A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/848
14 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

DEC 27 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الاول)

المقرر : السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تحيل إلى اللجنة الثانية فصول تقرير المجلس (A/44/3/Add.1 و 2)(١) التي نظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الاعمال (انظر A/C.2/45/1) .

٢ - وفي إطار البند ١٢ ، نظرت اللجنة الثانية في المسائل التالية التي أحالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة والتي لا تدخل في نطاق البنود المحالة على وجه التحديد إلى اللجنة الثانية :

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛

(ب) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ؛

---

(١) سيصدر في شكل مطبوع بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

90-35871 ٣٦٠٨ن(٩٠)

(ج) عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ؛

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(هـ) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ؛

(و) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ؛

(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

(ح) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

(ط) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها ؛

(ي) جائزة الامم المتحدة للسكان ؛

(ك) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

(ل) التعاون الدولي لمواجهة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها ؛

(م) إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا ؛

(ن) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة بشأن حالة المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٣ إلى ١٦ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ ومن ٥١ إلى ٥٤ ، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ وفي ٢٥ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي الفترة من ٦ إلى ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/45/SR.13-16 و 37) عرض للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند . كما يسترعى الانتباه إلى المناقشة العامة

التي أجرتها اللجنة في الجلسات من ٢ إلى ٩ ، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.2/45/SR.2-9) .

٤ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

الوثائق الواردة في إطار هذا البند بكليته

A/45/3 و Add.1 و 2 الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ (١)

A/45/74-S/21068 رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النتائج التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاوروبي في اجتماع مجلس اوروبا الذي انعقد في استراسبورغ ، بفرنسا ، في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

A/45/303 رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ المشترك الذي اعتمده الاجتماع الأول لمجموعة القمة للتشاور والتعاون بين الجنوب والجنوب ، مجموعة الـ ١٥ ، الذي عقد في كوالا لمبور في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠

A/45/329 رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات التي اعتمدها المجلس البرلماني الدولي في دورته السادسة والاربعين بعد المائة ، المعقودة في نيقوسيا ، في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠

A/45/336-S/21385 رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم

المتحدة يحيل بها نص النتائج التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاوروبي في اجتماع مجلس اوروبا الذي انعقد في دبلن ، في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠

A/45/338-E/1990/103 رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لالبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه الأمين الأول للجنة المركزية لحزب العمل في البانيا ورئيس مجلس الشعب في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الاجتماع العام الحادي عشر للجنة المركزية للحزب

A/45/342-E/1990/102 رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثلي جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيلون بها معلومات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية

A/45/381-E/1990/118 رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لالبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها مراسيم هيئة رئاسة مجلس الشعب لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية بشأن زيادة تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، الذي أقر في تيرانا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠

A/45/410 رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها رسالة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية كينيا تحتوي على نص الاعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية بشأن السلم والاستقرار والتنمية .

A/45/427 مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة يحيل بها رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من وزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة ، تحتوي على القرار ٦٩١ (د - ٢٥) والميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في عملية التنمية والتحول في افريقيا ، الذي اتخذ في الدورة الخامسة والعشرين للجنة والاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا المسؤول عن التخطيط والتنمية في الميدان الاقتصادي

A/45/584 رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة يحيل بها الاعلان الصادر عن وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ الذي اعتمد في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بمناسبة اجتماعهم السنوي الرابع عشر

A/45/598-S/21854 رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية يحيلان بها البيان الامريكي - السوفياتي المشترك : المسؤولية عن السلم والامن في عالم متغير

A/45/675 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الصادرة عن رؤساء مجموعة ريو بمناسبة الاجتماع الرئاسي للآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضافر ، المعقود في كراكاس في ١١ و ١٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠

A/45/689 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة

A/45/690 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة

A/45/691 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من المندوب الدائم للكويت لدى الامم المتحدة

A/45/692 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من المندوب الدائم للكويت لدى الامم المتحدة

A/45/693 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من المندوب الدائم للكويت لدى الامم المتحدة يحيل بها عددا من التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية في الفترة من ٣ آب/أغسطس و ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

A/C.2/45/3 رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان نيودلهي الذي اعتمد في المشاورة العالمية حول توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للتسعينات ، المعقودة في نيودلهي ، الهند ، في الفترة من ١٠ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

A/C.2/45/7 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من المندوب الدائم للكويت لدى الامم المتحدة

A/C.2/45/15 رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لملديف يحيل بها إعلان مالية والنشرة الصحفية المشتركة لاجتماع القمة الخامس لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي المعقود في ماله ، جمهورية ملديف ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

A/45/621 تقرير الامين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

A/C.2/45/8 رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاكوادور لدى الامم المتحدة يحيل بها المرسوم التنفيذي رقم ١٦٤٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ المنشئ للجنة وطنية رفيعة المستوى لمواجهة المشاكل المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية

A/C.2/45/10 رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الامم المتحدة

A/C.2/45/13 رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي لمؤتمر اليابان الدولي لعام ١٩٩٠ المعقود في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ في اليابان

(ب) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع ألف(١)

A/45/185-E/1990/48 تقرير الامين العام عن إعداد برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ١٩٩١-٢٠٠٠

(ج) عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع ألف(١)

A/45/257-E/1990/61 تقرير الامين العام عن الاعمال التحضيرية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

(د) العقد العالمي للتنمية الثقافية

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع باء(١)

A/45/277 و Add.1 تقرير الامين العام عن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)
E/1990/77 و Add.1

(هـ) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

A/45/327 تقرير الامين العام عن منجزات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ١٩٨١-١٩٩٠

(و) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثاني (١)

A/45/292-E/1990/82 تقرير الامين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

A/C.2/45/L.2 مذكرة من الامانة العامة تنقل مشروع قرار معنونا "تنظيم المشاريع كوسيلة لاجتذاب تدفقات رأسمالية لا تترتب عليها ديون"

(ز) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث ، الفرع جيم (١)

(ح) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع دال (١)

A/45/503 تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

(ط) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) ومكافحتها

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع باء (١)

A/45/256-E/1990/58 مذكرة للامين العام يحيل بها تقرير الامين العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) ومكافحتها

(ي) جائزة الامم المتحدة للسكان

A/45/278 و Corr.1 مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان بشأن جائزة الامم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني للجائزة

(ك) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

A/C.2/45/L.3 مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٣ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة"

(ل) التعاون الدولي لمواجهة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث ، الفرع دال(١)

A/45/643 تقرير الامين العام عن التعاون الدولي لمواجهة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها : الانشطة الجارية حاليا أو المزمع الاضطلاع بها في اطار منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وآثارها

(م) ادراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا

A/45/3 و Add.1 و 2 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثامن ، الفرع حاء(١)

(ن) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة بشأن حالة المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

A/45/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع باء-٤(١)

E/1990/91 تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة(٢)

E/1990/94 رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

E/1990/96 مذكرة من الأمانة العامة تتضمن القضايا المعلقة الرئيسية في المفاوضات المتصلة بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومدير مكتب منظمة الصحة العالمية ، في نيويورك (انظر A/C.2/45/SR.13) .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومنسق الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر A/C.2/45/SR.37) .

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق ٦ (E/1990/26) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/45/L.3
ومشروع المقرر A/C.2/45/L.29

٧ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٣/٤٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجىء الى دورتها الخامسة والاربعين ، النظر في مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ، ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة" (انظر A/C.2/45/L.3) .

٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع مقرر (A/C.2/45/L.29) مقدما منه نتيجة مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/45/L.3 .

٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وكذلك أمين اللجنة (انظر A/C.2/45/SR.35) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/45/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الاول) .

١١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثل ايطاليا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي (انظر A/C.2/45/SR.35) .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.8 و L.65

١٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.8) بعنوان "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية" فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها : ١٥٨/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ووافق على خطة عمل مار دل بلاتا[(١)] بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وغيره من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر ؛ و ١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلن الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ بوصفها "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب ، والمرافق الصحية" ؛ و ١٧١/٤٠ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتضمن استعراضا لمنتصف فترة العقد ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا (٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (٢٩-٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠) ، قد أكدا من جديد ، ضمن فعاليات أخرى ، أهداف وغايات توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع ،

"وإذ يساورها بالغ القلق أنه ، برغم المنجزات التي تحققت خلال العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، لا يزال معدّل التقدم الراهن بطيئا ، بسبب المشاكل الاقتصادية التي تواجه البلدان النامية ، بما من شأنه أن يترك عددا كبيرا للغاية من الفقراء في المناطق الحضرية والريفية دون الخدمات المناسبة في مجال المياه والمرافق الصحية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

"وإذ تدرك أن التسعينات ستقتضي مضاعفة الجهود الوطنية وتكثيف التعاون الدولي لتوفير ما يكفي من مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع ، بحلول نهاية القرن ،

"(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.77.II.A.2) ، الفصل الأول .

"١ - تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير الامين العام عن منجزات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٢] ؛

"٢ - ترحب ببيان نيودلهي[٣] الصادر عن المشاورة العالمية المعقودة في نيودلهي ، المعنية بتوفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للتسعينات ، التي استضافتها حكومة الهند ، ونظّمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

"٣ - تؤيد المبادئ التوجيهية الاربعة الواردة في بيان نيودلهي ، والمتصلة بالبيئة والصحة والناس والمؤسسات والادارة المجتمعية والتمويل والتكنولوجيا ، كما تؤيد الاجراءات الموصى بها في هذه المبادئ التوجيهية الاربعة وأعمال متابعة البيان ؛

"٤ - تحث الحكومات ، على أن تقوم ، في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الامين العام وفي بيان نيودلهي ، بالتركيز على الاهداف الهامة التالية :

"(أ) اعطاء أولوية أعلى لتخصيص التمويل الانمائي لتوفير المياه والمرافق الصحية ، بالسعي نحو دمج هذا القطاع بصورة أفضل ضمن عملية التخطيط الانمائي الشاملة ؛

"(ب) تنفيذ البرامج التي تستهدف توسيع شمول الخدمات المقدّمة ، في إطار التخطيط والادارة المتكاملين للموارد المائية وللبيئة ، وذلك في سياق الخطط الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المستمرة وسياسات التنمية الحضرية والريفية ؛

---

(٢) A/45/327 .

(٣) A/C.2/45/3 ، المرفق .

"(ج) تعبئة أموال اضافية من المصادر الحالية ومن مصادر جديدة ، بما في ذلك الحكومات والجهات المانحة ؛

"(د) تقييم المركز الحالي للمؤسسات بغية تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وادارة برامج توفير المياه والمرافق الصحية البيئية ؛

"(هـ) زيادة الجهود المبذولة لتحسين كفاءة وجدوى الموارد المالية المتاحة ، من خلال أمور ، منها مواصلة التوسع في استخدام التكنولوجيات الملائمة ، المتسمة بفعالية التكاليف ، مع تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب بهذا الصدد ؛

"٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، للعمل في هذا الصدد ، على زيادة دعمها المالي والتقني لما تبذله البلدان النامية من مساع وطنية ؛

"٦ - تحث الجهات المانحة الحكومية والمؤسسات المالية والانمائية المتعددة الأطراف ، على أن تنظر على النحو الايجابي في طلبات المِنَح وترتيبات التمويل التساهلي لدعم برامج المياه والمرافق الصحية في البلدان النامية ؛

"٧ - تؤكد أهمية تكثيف التنسيق بين الانشطة الوطنية المضطلع بها بمساعدة وكالات شتى في ميدان توفير المياه والمرافق الصحية عن طريق لجنة التوجيه للعمل التعاوني المتعلق بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، والمجلس التعاوني للمياه والمرافق الصحية ؛

"٨ - تقرر أن تقوم في دورتها العادية الخمسين باستعراض التقدم المحرز خلال النصف الأول من التسعينات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم الذي سيُحرز أيضا في سبيل تحقيق الهدف النهائي ، المتمثل في توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع ، على أن يتضمن مقترحات للعمل اللازم القيام به لما يتبقى من سنوات العقد ."

١٣ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.65) مقدما منه ، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.8 .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.65 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الأول) .

١٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.65 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.8 بسحبه .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.11 و L.43

١٦ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.11) بعنوان "الاجتماع الوزاري الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا إلى المقرر ٢٠٥/١٩٩٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ، وقراره ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وبخاصة الفقرة ١ (ب) الداعية لعقد اجتماع استثنائي للمجلس يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطورات الأخيرة في العلاقات بين الشرق والغرب ، على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن التعاون الاقتصادي الدولي .

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ ،

"واقتناعا تاما منها بالحاجة إلى عقد هذا الاجتماع على المستوى الوزاري ،

"واقتناعا تاما منها أيضا بالحاجة إلى ضمان التحضيرات الكافية للاجتماع الاستثنائي الوزاري الذي يعد الاول من نوعه ، كما يعد خطوة ملموسة وهامة في عملية تنشيط المجلس ،

"١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٠ ومقرره ٢٠٥/١٩٩٠ بشأن عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩١ ؛

"٢ - تقرر عقد هذا الاجتماع ، على المستوى الوزاري وتدعو جميع الدول الاعضاء والدول التي لها مركز المراقب إلى أن تكون ممثلة وفقا لذلك في الاجتماع ؛

"٣ - تدعو الامين العام إلى أن يتخذ ، بالتشاور مع رئيس المجلس ، جميع التدابير اللازمة لضمان التحضير الكافي للاجتماع الاستثنائي الوزاري للمجلس في عام ١٩٩١ ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات والبرامج الملائمة في منظومة الامم المتحدة أن تساهم في إنجاح الاجتماع الاستثنائي الوزاري للمجلس ، في عام ١٩٩١ ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون الاجتماع الاستثنائي الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ."

١٧ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.43) بعنوان "اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية" قدمه هو نفسه استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.11 .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١٩ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.43 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.11 بسحبه .

دال - مشروع القرار A/C.2/45/L.12

٢٠ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل باكستان بالنيابة عن اندونيسيا ، وباكستان ، وتونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والعراق ، وكوبا ، وماليزيا ، وموريتانيا ، واليمن مشروع قرار (A/C.2/45/L.12) بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" .

٢١ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، بإبلاغ اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثالث)(٣)(٤) . وكان التصويت كما يلي :

---

(٣) ذكر وفدا بابوا غينيا الجديدة وسورينام في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت ، لصوتا مؤيدين لمشروع القرار .

(٤) ذكر وفد قطر أنه صوت مؤيدا لمشروع القرار ، ولكن صوته لم يسجل بسبب خطأ آلي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء الاتحاد الاوروبي) والسويد وكندا والاردن والنرويج وفنلندا وأوروغواي والنمسا واستراليا ونيكاراغوا ونيوزيلندا (انظر A/C.2/45/SR.35) .

٣٤ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا (انظر A/C.2/45/SR.35) .

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.13 و L.46

٣٥ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.13) بعنوان "التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا" فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٣٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" ،

"وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها مصائد الاسماك في النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الاغذية ، وتحسين التغذية وتنويع الصادرات ،

"وإذ تضع في اعتبارها القدرات الكبيرة الموجودة في البلدان النامية في مجال مصائد الاسماك ، مما يتيح فرصا للتعاون فيما بينها ، وكذلك أهمية تعزيز تنمية هذه القدرات لمساعدة البلدان النامية في تحقيق امكاناتها الكاملة في هذا الصدد ،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الافريقية بتنمية التعاون بين الدول بغية تشجيع تنمية قطاع مصائد الاسماك ،

"١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعنون "التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا" ؛

"٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المتابعة ، التابعة للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في ميدان مصائد الاسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ، المعقود في الرباط ، المغرب ، في الفترة من ٢٩ الى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٠ ؛

"٣ - تطلب الى الدول الاعضاء الاستفادة تماما من مراكز التدريب البحري المتقدم في افريقيا ، وتشجيع تبادل المعلومات والمفاوضات المشتركة بشأن اتفاقات مصائد الاسماك فيما يتعلق بأساطيل الصيد في أعالي البحار التابعة للبلدان غير الافريقية ، وإيلاء مزيد من الاهمية لتطوير صيد الاسماك على نطاق صغير ، وتحسين الظروف المعيشية لصائدي الاسماك الافريقيين ، وتعزيز مرافق تسويق وحفظ الأسماك وتسهيل وصول منتجات مصائد الاسماك الافريقية الى أسواق البلدان المتقدمة النمو ؛

"٤ - تطلب الى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم بنشاط في تشجيع التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا ، بما في ذلك ، الاعمال والاعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر الوزاري المقبل المعني بالتعاون في ميدان مصائد الأسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ، المقرر عقده في عام ١٩٩١ ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ ، تقريرا بشأن التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا ، بما في ذلك توصيات من أجل تعزيز ذلك التعاون ؛

"٦ - تطلب الى الامين العام أن يضمّن تقريره الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المحتملة للبلدان النامية في مجال مصائد الاسماك ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ؛

"٧ - تطلب الى المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، دعم المساعي التي تبذلها البلدان النامية من أجل تطوير هياكلها الاساسية لمصائد الاسماك ؛

"٨ - تقرر النظر في مسألة التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا في دورتها العادية السابعة والاربعين في اطار البند المعنون (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي) ."

٢٦ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A.C.2/45/L.46) مقدما منه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.13 .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.46 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.13 بسحبه .

واو - مشروع القرار A/C.2/45/L.21

٢٩ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع قرار (A/C.2/45/L.21) بعنوان "انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراريها ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي تم فيه التشديد على الحاجة الى التنفيذ التام والسريع لأحكام قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ ،

"تقرر أن تدرج بندا بعنوان انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جدول أعمال دورتها العادية السادسة والاربعين ."

٣٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ببيان أبلغ فيه اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار يسحبونه ، نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت بشأنه .

زاي - مشروع القرار A/C.2/45/L.23 و L.73

٣١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.23) بعنوان "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٦٩/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٣٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحد من الكوارث الطبيعية ، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي اعتمدت فيه جملة أمور منها اعلان العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

"وإذ تعبر تأكيد ضرورة أن يظهر المجتمع الدولي تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ،

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن أكثر من ٧٠ حكومة قد أبلغت الامين العام بأنها أنشأت لجانا وطنية بمثابة مراكز تنسيق بقصد بلوغ هدف العقد ومقاصده ،

"وإذ تؤكد مجددا المسؤولية الهامة الملقاة على عاتق منظومة الامم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الاغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

"وإذ تلاحظ انشاء الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت حتى الآن في الصندوق أو تعهدت بتقديم مساهمات طوعية له ، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لأنشطة العقد في الامم المتحدة بالنسبة للاحتياجات ،

"وإذ تلاحظ بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الاكمل وفقا للفرع دال من اطار العمل الدولي للعقد ، المرفق بالقرار ٤٤/٢٣٦ ،

"وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الامين العام عن العقد(١) ،

"وإذ تحيط علما أيضا بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلص اليها الاجتماع المشترك للجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق المعقود في ٢٥ و ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

"١ - تحث المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل اطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المرفق بالقرار ٤٤/٢٣٦ ، وبخاصة ،

"(أ) تدعو الدول الاعضاء الى انشاء لجان وطنية إن لم تكن قامت بذلك حتى الآن ؛

"(ب) تطلب الى الامين العام التعجيل في جهوده بهدف تحقيق جملة أمور منها استكمال الترتيبات التنظيمية وفقا للفرع دال من اطار العمل الدولي ؛

"(ج) تناشد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، تقديم مساهمات مالية عاجلة الى الصندوق الاستئماني للعقد ؛

"٣ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى استعراض وتنسيق برامج وأنشطة منظومة الامم المتحدة ذات الصلة بالعقد ، وفقا للفرع جيم من اطار العمل الدولي وولايته المبينة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

"٣ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، مع الوضع في

الاعتبار المسؤوليات والمهام المحددة في مجال منع الكوارث والتأهب لها والتي أنيطت بهذا المكتب بقرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ؛

"٤ - تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الامانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة العلمية والتقنية وكذلك للانشطة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقدم تقريرا الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، في القيام ، أثناء العقد ، باعداد وتنفيذ برامج اعلامية تهدف الى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث ؛

"٦ - تطلب الى الامين العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين السبل والوسائل اللازمة لتعزيز القدرة على تنفيذ برامج وأنشطة العقد .

---

(١) "A/45/621" .

٣٢ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) مشروع قرار (A/C.2/45/L.73) ، مقدما منه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.23 ، وقام بتصويب المادة ٧ من منطوقه شفويا ، بادخال كلمة "تحديد" قبل كلمة "القيود" .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.73 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.73 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.23 بسحبه .

حاء - مشاريع القرارات A/C.2/45/L.24 و L.24/Rev.1 و L.71

٣٥ - في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.2/45/L.24) بعنوان "مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بانشاء اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وتفويضهما ولاية وضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، بوصفها الاولوية العليا في عملهما ،

"وإذ تعيد تأكيد الالتزام القوي بالتوصل الى توافق عالمي في الآراء بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل نمو الاقتصاد العالمي نموا مطردا ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، حسبما يتجلى في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المعتمد في ١ ايار/مايو ١٩٩٠ [(١)] ،

"واقتناعا منها بأن وجود مدونة شاملة وفعالة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية يعد عنصرا أساسيا في تعزيز هذا التعاون وفي تحقيق أحد أهدافه الرئيسية ، وهو زيادة مساهمات الشركات عبر الوطنية في النمو الاقتصادي والتنمية الى الحد الاقصى ،

"وإذ تسلم بأن أحكام مدونة قواعد السلوك قد تتطلب مزيدا من الاهتمام والصقل في ضوء التطورات الدولية اللاحقة والظروف المتغيرة ،

"١ - تقرر اعتماد مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية[٢] بوصفها المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول والشركات عبر الوطنية ؛

"٢ - تطلب الى جميع الدول والشركات عبر الوطنية مراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك في علاقاتها المتبادلة ؛

"٣ - تطلب الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية دراسة شتى الطرائق الكفيلة بالتعجيل بتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا والمهارات وتنظيم المشاريع الى البلدان النامية لغرض تعزيز تنميتها الاقتصادية .

"(١) قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٨ ، المرفق .

"(٢) E/1990/94 ، المرفق" .

٣٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.24 ، ولفت انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.24/Rev.1) ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بإنشاء اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وتفويضهما ولاية وضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، بوصفها الاولوية العليا في عملهما ،

"وإذ تعيد تأكيد الالتزام القوي بالتوصل الى توافق عالمي في الآراء بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل نمو الاقتصاد نموا مطردا ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، حسبما يتجلى في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المعتمد في ١ أيار/مايو ١٩٩٠[(١)] ،

"واقتناعا منها بأن وجود مدونة شاملة وفعالة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية يعد عنصرا أساسيا في تعزيز هذا التعاون وفي تحقيق أحد أهدافه الرئيسية ، وهو زيادة مساهمات الشركات عبر الوطنية في النمو الاقتصادي والتنمية الى الحد الاقصى ،

"وإذ تعرب عن امتنانها للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ورئيس دورتها الاستثنائية للعمل المنجز في إعداد نص مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، الوارد في مرفق هذا القرار ،

"وإذ تسلم بأن أحكام مدونة قواعد السلوك قد تتطلب مزيدا من الاهتمام والصقل في ضوء التطورات الدولية اللاحقة والظروف المتغيرة ،

"١ - تقرر اعتماد مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية الواردة في مرفق هذا القرار بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول والشركات عبر الوطنية ؛

"(١) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ ، المرفق ،

"٣ - تطلب الى جميع الدول والشركات عبر الوطنية مراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك في علاقاتها المتبادلة ؛

"٣ - تطلب الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية دراسة شتى الطرائق الكفيلة بتيسير العلاقات بين الدول والشركات عبر الوطنية ، والتعجيل بتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا والمهارات وتنظيم المشاريع الى البلدان النامية لغرض تعزيز تنميتها الاقتصادية ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية من مختلف المصادر لتمويل أنشطة المركز ."

"المرفق

"مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

"المحتويات

	الفقرات	الصفحة
"التعاريف ونطاق التطبيق	١ - ٦	٣١
"أنشطة الشركات عبر الوطنية	٧ - ٤٨	٣٢
"ألف - لمحة عامة	٧ - ٢١	٣٢
احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والانظمة والممارسات الادارية المحلية	٧ - ٩	٣٢
الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياستها وأولوياتها	١٠ - ١١	٣٣
استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها	١٢	٣٣
الالتزام بالاهداف والقيم الاجتماعية والثقافية	١٣	٣٣
احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية	١٤	٣٣
عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا	١٥	٣٤
عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة .	١٦	٣٤
عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية	١٧ - ١٩	٣٤
الامتناع عن الممارسات الفاسدة	٢٠	٣٥
"باء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعية	٢١ - ٤٣	٣٥
الملكية والرقابة	٢١ - ٢٤	٣٥
ظروف العمل والعلاقات الصناعية	٢٥	٣٦
ميزان المدفوعات والتمويل	٢٦ - ٣٣	٣٦

"المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
تحديد أسعار التحويل	٣٣	٣٧
الضرائب	٣٤	٣٨
المنافسة والممارسة التجارية التقييدية	٣٥	٣٨
نقل التكنولوجيا	٣٦	٣٨
حماية المستهلكين	٣٧ - ٤٠	٣٩
الحماية البيئية	٤١ - ٤٣	٤٠
"جيم - الكشف عن المعلومات	٤٤ - ٤٦	٤٠
"معاملة الشركات عبر الوطنية	٤٧ - ٥٨	٤٤
"ألف - الأحكام العامة المتصلة بمعاملة الشركات عبر الوطنية	٤٧ - ٥٨	٤٤
"باء - التأميم والتعويض	٥٥	٤٥
"جيم - الولاية	٥٦	٤٥
"دال - تسوية المنازعات	٥٧ - ٥٨	٤٥
"التعاون الحكومي الدولي	٥٩ - ٦٥	٤٦
"تنفيذ مدونة قواعد السلوك	٦٦ - ٧١	٤٧
"ألف - الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني	٦٦	٤٧
"باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي	٦٧ - ٧٠	٤٧
"جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض	٧١	٤٩

"التعاريف ونطاق التطبيق

"١ - (أ) هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على المؤسسات ، بغض النظر عن بلد منشأها أو ملكيتها ، بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة ، التي تضم كيانات توجد في بلدين أو أكثر ، بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات ، التي تعمل طبقا لنظام لاتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة عن طريق واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات ، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض ، بالملكية أو بغيرها ، بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الاخرى ، وأن يشارك ، بصفة خاصة ، غيره المعرفة والموارد والمسؤوليات . ويشار في هذه المدونة ، إلى هذه المؤسسات ، بوصفها الشركات عبر الوطنية .

"(ب) تعبير "الكيانات" الواردة في المدونة يشير إلى الكيانات الام ، أي الكيانات التي هي المصدر الرئيسي للتأثير على غيرها ، والكيانات الاخرى ، ما لم يحدد خلاف ذلك في المدونة .

"(ج) تعبير "الشركات عبر الوطنية" الوارد في المدونة يشير إلى المشروع ككل أو إلى كياناته المختلفة .

"(د) تعبير "الموطن" يعني البلد الذي يوجد فيه الكيان الام لشركة عبر وطنية . وتعبير "البلد المضيف" يعني أي بلد خلاف الموطن ، يوجد فيه كيان خلاف الكيان الام .

"(هـ) تعبير "البلد الذي تعمل فيه شركة عبر وطنية" يشير إلى الموطن أو البلد المضيف الذي يقوم فيه كيان لشركة عبر وطنية بعملياته .

"٢ - لا يؤثر في تطبيق هذه المدونة ما إذا كانت المؤسسات الموصوفة في الفقرة ١ (أ) أعلاه يشار إليها في أي بلد بوصفها شركات عبر وطنية ، أم لا .

"٣ - هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على جميع الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية ومستوى التنمية فيها .

"٤ - تعكس أحكام المدونة الموجهة إلى الشركات عبر الوطنية ممارسة طيبة لكل الشركات . ورهنا بأحكام الفقرة ٥٣ ، تخضع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية ، حيثما يكون لأحكام المدونة صلة بكليهما ، لتوقعات واحدة فيما يتعلق بسلوكهما .

"٥ - رهنا بما يتصل بالموضوع من دساتير أو مواثيق أو غيرها من القوانين الاساسية للمجموعات الإقليمية من الدول المعنية ، فإن أي إشارة في هذه المدونة إلى الدول ، أو البلدان ، أو الحكومات ، تشمل أيضا المجموعات الإقليمية من الدول ، بقدر ما تكون أحكام هذه المدونة متصلة بأمور تدخل ضمن اختصاصات هذه المجموعات ، فيما يتعلق بهذه الاختصاصات .

"٦ - يراعى في تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها أن أحكامها مترابطة ، وينبغي تفسير كل حكم في سياق الأحكام الأخرى .

"أنشطة الشركات عبر الوطنية

"ألف - لمحة عامة

"احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والانظمة والممارسات الإدارية المحلية

"٧ - تحترم الشركات عبر الوطنية السيادة الوطنية للبلدان التي تعمل فيها ، وحق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية .

"٨ - يخضع أي كيان لشركة عبر وطنية لقوانين البلد الذي يعمل فيه ولأنظمته وممارساته الإدارية الثابتة .

"٩ - تحترم الشركات عبر الوطنية حق كل دولة في أن تنظم أنشطة الكيانات التي تعمل داخل إقليمها وبالتالي في أن ترصد تلك الانشطة .

"الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياساتها وأولوياتها

"١٠ - ينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بأنشطتها بما يتفق والسياسات والمرامي والأولويات الإنمائية الموضوعة من جانب حكومات البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، وأن تعمل بجدية من أجل الاسهام بشكل إيجابي في تحقيق

هذه الاهداف على الصعيد الوطني ، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء ، وذلك في إطار برامج التكامل الإقليمي . وينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية مع حكومات البلدان التي تعمل فيها بغية اسهامها في العملية الانمائية ، وينبغي أن تستجيب إلى ما يقدم إليها من طلبات للتشاور في هذا الشأن ، وبذلك تنشئ علاقات مع هذه البلدان تحقق النفع المتبادل .

"١١ - ينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للترتيبات التعاونية الحكومية الدولية المنطبقة التي أبرمتها البلدان التي تعمل فيها .

"استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها

"١٢ - (أ) ينبغي التفاوض على العقود أو الاتفاقات التي تبرم بين الحكومات والشركات عبر الوطنية ، وتنفيذها بحسن نية . وينبغي عادة إدراج أحكام بشأن الاستعراض أو إعادة التفاوض في هذه العقود أو الاتفاقات ، لا سيما الطويلة الأجل منها .

"(ب) وفي حالة عدم وجود هذه الاحكام ، وحيثما وجد تغيير أساسي في الظروف التي يستند إليها العقد أو الاتفاق ، ينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية ، التي تتصرف بحسن نية ، مع الحكومات لاستعراض هذا العقد أو الاتفاق أو إعادة التفاوض عليه .

"الالتزام بالاهداف والقيم الاجتماعية والثقافية

"١٣ - ينبغي أن تحترم الشركات عبر الوطنية الاهداف والقيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية في البلدان التي تعمل فيها . ومع أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجية يصحبها عادة تغيير اجتماعي ، ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تتحاشى الممارسات أو المنتجات أو الخدمات التي تلحق آثارا ضارة بالانماط الثقافية والاهداف الاجتماعية والثقافية حسبما تحددها الحكومات . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تستجيب على نحو إيجابي إلى الطلبات المقدمة من الحكومات المعنية بشأن اجراء مشاورات .

"احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية

"١٤ - تحترم الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في البلدان التي تعمل فيها . ولا تمارس الشركات عبر الوطنية في علاقاتها

الاجتماعية والصناعية التمييز على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو اللغة أو الاصل الاجتماعي والقومي والإثني أو الرأي السياسي أو غير وتعمل الشركات عبر الوطنية وفقا للسياسات الحكومية الرامية إلى نشر التكافؤ في الفرص والمعاملة .

عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا

"١٥ - تمشيا مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على نظم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

"(أ) على الشركات عبر الوطنية أن تمتنع عن أي عمليات أو أنشطة تدعم نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا وتمكنه من الابقاء على نظم الفصل العنصري ؛

"(ب) على الشركات عبر الوطنية أن تضطلع بانشطة ملائمة ضمن اختصاصها بغية القضاء على التمييز العنصري ، وجميع الجوانب الاخرى لنظم الفصل العنصري ؛

"(ج) على الشركات عبر الوطنية أن تتقيد بدقة بالالتزامات الناشئة عن مقررات مجلس الامن وأن تحترم الالتزامات المترتبة على جميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة احتراما تاما ؛

"عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة

"١٦ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة ، دون الاخلال باشتراكها في الانشطة التي تسمح بها قوانين البلدان المضيفة أو أنظمتها أو ممارساتها الادارية الثابتة ، ودون الإخلال بالفقرة من المدونة .

"عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية

"١٧ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في العلاقات الحكومية الدولية ، شريطة ألا يستبعد هذا الحكم الانشطة التي تتم الموافقة عليها في اطار التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف .

"١٨ - ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات التي تتصرف بالنيابة عنها أن تتخذ الاجراءات المشار اليها في الجملة الثانية من الفقرة ٦٥ .

"١٩ - فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات أن تتصرف بالنيابة عنها بأي اسلوب لا يتمشى مع الفقرة ٦٥ .

"الامتناع عن الممارسات الفاسدة

"٢٠ - (أ) تمتنع الشركات عبر الوطنية في معاملاتها عن عرض أية أموال أو هدايا أو مزية أخرى أو الوعد بتقديمها أو اعطائها فعلا لمنفعة مسؤول عمومي أو من أجل منفعته كمكافأة على أدائه واجباته أو الامتناع عن أدائها فيما يتعلق بتلك المعاملات .

"(ب) تحتفظ الشركات عبر الوطنية بسجلات دقيقة لأية أموال تدفعها الى أي مسؤول أو وسيط عمومي . وعليها أن تتيح هذه السجلات للسلطات المختصة للبلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلبها ، لأغراض الاستقصاءات والاجراءات القضائية المتعلقة بتلك المدفوعات .

"باء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعية

"الملكية والرقابة

"٢١ - ينبغي أن تبذل الشركات عبر الوطنية كل ما في وسعها لتوزع صلاحيات اتخاذ القرارات فيما بين كياناتها بما يمكّن هذه الكيانات من الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها .

"٢٢ - ينبغي أن يتعاون كل كيان تابع لشركة عبر وطنية مع الكيانات الاخرى ، بقدر ما تسمح بذلك القوانين والسياسات والممارسات الادارية الثابتة للبلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان ، وفقا للتوزيع الحقيقي للمسؤوليات فيما بينها وبما يتفق مع الفقرة ٢٢ ، بصورة تمكن كل كيان من الاستجابة على نحو فعّال للشروط التي تضعها قوانين وسياسات وأنظمة البلد الذي يعمل فيه .

"٣٣ - ينبغي أن تنفذ الشركات عبر الوطنية سياساتها لشؤون الموظفين بما يتمشى مع ما لكل من البلدان التي تعمل فيها من سياسة وطنية تعطي الأولوية لتوظيف وترقية مواطنيها على جميع مستويات ادارة وتوجيه الامور في كل كيان بهدف تعزيز المشاركة الفعالة لهؤلاء المواطنين في عملية اتخاذ القرارات .

"٣٤ - ينبغي أن تساهم الشركات عبر الوطنية في التدريب الاداري والتقني لمواطني البلدان التي تعمل فيها وتسهل توظيفهم على جميع مستويات الادارة بالكيانات والمؤسسات ككل .

"ظروف العمل والعلاقات الصناعية

"٣٥ - ينبغي ، لأغراض هذه المدونة ، أن تطبق في ميدان التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية المبادئ المحددة في الاعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التي اعتمدها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

"ميزان المدفوعات والتمويل

"٣٦ - تضطلع الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للقوانين والانظمة ومع المراعاة التامة للاهداف المتعلقة بالسياسات التي تضعها البلدان التي تعمل فيها ، ولاسيما البلدان النامية ، فيما يتعلق بميزان المدفوعات ، والمعاملات المالية والمسائل الاخرى التي تتناولها الفقرات اللاحقة من هذا الفرع .

"٣٧ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية بشكل ايجابي لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها بأن تتشاور معها بشأن أنشطتها ، بهدف الاسهام في تخفيف المشاكل الملحة لميزان المدفوعات وتمويل هذه البلدان .

"٣٨ - ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية ، متى كان ذلك مناسبا ، في ترويج وتنويع الصادرات في البلدان التي تعمل فيها ، وفي زيادة استخدام البضائع والخدمات والموارد الاخرى المتاحة في هذه البلدان .

"٣٩ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها ، خاصة البلدان النامية ، فيما يتعلق بإعادة رأس المال تدريجيا على مدى فترة زمنية محدودة في حالة سحب الاستثمارات أو ارسال الأرباح

المتراكمة ، حين يؤدي حجم وتوقيت هذه التحويلات الى جعل هذه البلدان تواجه مشاكل خطيرة في ميزان المدفوعات .

"٣٠ - ينبغي ألا تزاول الشركات عبر الوطنية ، على نحو يخالف الممارسات المالية المقبولة عموما والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، عمليات أو تحويلات مالية قصيرة الأجل ، أو تقوم بتأجيل أو تقديم موعد المدفوعات بالعملات الأجنبية ، بما في ذلك المدفوعات التي تتم داخل كل شركة منها ، بطريقة تؤدي الى زيادة تقلب العملة مما يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان المعنية .

"٣١ - ينبغي ألا تفرض الشركات عبر الوطنية قيودا على كياناتها بما يتجاوز الممارسات التجارية المقبولة عموما والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، فيما يتعلق بنقل السلع والخدمات والأموال ، مما يمكن أن يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان التي تعمل فيها .

"٣٢ - عند التجاء الشركات عبر الوطنية الى أسواق النقد ورأس المال في البلدان التي تعمل فيها ، ينبغي ألا تزاول هذه الشركات ، خارج نطاق الممارسات المالية المقبولة عموما والسائدة في هذه البلدان ، أنشطة يمكن أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على عمل الأسواق المحلية ولاسيما عن طريق تقييد توافر الأموال للمؤسسات الأخرى . وعندما تصدر الشركات عبر الوطنية أسهما بهدف زيادة المشاركة المحلية في موجودات كيان يعمل في البلد المعني ، أو تقوم بالاقتراض الطويل الأجل في السوق المحلية ، ينبغي أن تتشاور هذه الشركات مع حكومة البلد المعني بناء على طلب هذه الحكومة بشأن آثار هذه المعاملات على أسواق النقد ورأس المال المحلية .

"تحديد أسعار التحويل

"٣٣ - ينبغي ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية في المعاملات التي تجرى داخل كل شركة منها ، سياسات للتسعير لا تقوم على أسعار الأسواق ذات الصلة أو ، في غياب تلك الأسعار ، على مبدأ "عدم المجاملة" ، مما يكون له أثر معاكس على الايرادات الضريبية أو موارد العملات الاجنبية أو جوانب أخرى من اقتصاد البلدان التي تعمل فيها .

"الضرائب

"٣٤ - لا تقوم الشركات عبر الوطنية ، بما يتنافى مع قوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها ، باستخدام هيكل شركاتها وأساليب عملياتها ، كاستعمال الأسعار المستخدمة داخل الشركة وغير القائمة على مبدأ "عدم المجاملة" ، أو أي وسائل أخرى ، لتعديل القاعدة الضريبية التي تُقيّم كياناتها على أساسها .

"المنافسة والممارسات التجارية التقييدية

"٣٥ - لأغراض هذه المدونة ، تطبق في مجال الممارسات التجارية التقييدية الأحكام ذات الصلة من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

"نقل التكنولوجيا

"٣٦ - (أ) تمتثل الشركات عبر الوطنية للقوانين والأنظمة الخاصة بنقل التكنولوجيا والمطبقة في البلدان التي تعمل فيها . وعليها أن تتعاون مع السلطات المختصة لتلك البلدان في تقييم ما للعمليات الدولية لنقل التكنولوجيا من أثر على اقتصاداتها ، وأن تتشاور معها فيما يتعلق بمختلف الخيارات التكنولوجية التي قد تساعد تلك البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها .

"(ب) ينبغي للشركات عبر الوطنية ، وفقا للمعايير المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، أن تتجنب في معاملاتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا الممارسات التي تؤثر تأثيرا معاكسا على التدفق الدولي للتكنولوجيا ، أو التي تعوق بطريقة أخرى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان لاسيما البلدان النامية .

"(ج) ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وفقا للسياسات والأولويات الثابتة لتلك البلدان في مجال العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بأنشطة بحثية وانمائية أساسية في البلدان النامية ، وأن تستخدم ، في هذه العملية ، الموارد المحلية والأفراد المحليين استخداما كاملا .

"حماية المستهلكين

"٣٧ - تقوم الشركات عبر الوطنية بعملياتها ، وخاصة الانتاج والتسويق ، وفقا للقوانين والانظمة والممارسات الادارية والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بحماية المستهلكين . وتؤدي أيضا الشركات عبر الوطنية أنشطتها مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة ، حتى لا تؤدي الى الإضرار بصحة المستهلكين أو تعريض سلامتهم للخطر أو الى احداث تغييرات في نوعية المنتجات في كل سوق يكون لها آثار ضارة على المستهلكين .

"٣٨ - فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي تقوم الشركات عبر الوطنية بانتاجها أو تسويقها أو تعتزم انتاجها أو تسويقها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده تلك السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

"سمات هذه المنتجات والخدمات التي قد تكون ضارة بصحة وسلامة المستهلكين بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يتصل بذلك من جوانب أخرى ؛

"ما يفرض في البلدان الاخرى ، بغية حماية الصحة والسلامة ، من أوجه حظر أو قيود أو تحذيرات أو غير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات أو الخدمات .

"٣٩ - ينبغي أن تكشف الشركات عبر الوطنية لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها عن جميع المعلومات الملائمة بشأن محتويات المنتجات التي تنتجها أو تسوقها في البلدان المعنية ، وبشأن ما هو معروف عما يمكن أن تحدثه من آثار خطرة ، وذلك بوضع بطاقات مناسبة والاعلان المفيد والدقيق عنها أو غير ذلك من الطرق المناسبة . وينبغي أن يتوفر في تعبئة منتجاتها الامان ، وينبغي ألا تقدم محتويات المنتجات في صورة خاطئة .

"٤٠ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية الى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية الى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية صحة وسلامة المستهلكين والى تلبية احتياجاتهم الاساسية .

"الحماية البيئية

"٤١ - تقوم الشركات عبر الوطنية بأنشطتها وفق القوانين والانظمة والممارسات الادارية الثابتة والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بصيانة البيئة مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة . وينبغي أن تتخذ الشركات عبر الوطنية عند أداء أنشطتها ، خطوات لحماية البيئة ، وأن تقوم ، حيثما لحقت بها أضرار ، باصلاحها وينبغي أن تبذل الجهود لتنمية وتطبيق تكنولوجيات ملائمة لهذا الغرض .

"٤٢ - فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات والخدمات التي قامت الشركات عبر الوطنية بادخالها أو تعتزم ادخالها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده هذه السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

"سمات هذه المنتجات والعمليات والانشطة الاخرى ، بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يتصل بذلك من جوانب أخرى ، التي قد تضر بالبيئة ، والتدابير والتكاليف المطلوبة لتجنب آثارها الضارة أو على الاقل تخفيضها ؛

"ما يفرض في البلدان الاخرى ، بغية حماية البيئة ، من أوجه حظر وقيود وتحذيرات وغير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات والعمليات والخدمات .

"٤٣ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية الى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة ، حسب الاقتضاء ، للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية الى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية البيئة .

"جيم - الكشف عن المعلومات

"٤٤ - ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تكشف لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها ، عن طريق وسائل الاتصال المناسبة ، عن معلومات واضحة وكاملة وشاملة عن هيكل وسياسات وأنشطة وعمليات الشركة عبر الوطنية ككل . وينبغي أن تشمل المعلومات البنود المالية وغير المالية . ويتعين أن تتاح على أساس سنوي منتظم ، على أن يجرى ذلك عادة في خلال ستة أشهر ، وعلى ألا يتعدى في أي

حال ١٢ شهرا ، من نهاية السنة المالية للشركة . وبالاضافة لذلك ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تقوم خلال السنة المالية ، كلما كان ذلك ملائما ، باتاحة موجز نصف سنوي للمعلومات المالية .

"وينبغي أن تقدم المعلومات المالية التي يتم كشفها سنويا ، كلما كان ذلك ملائما ، على أساس موحد مشفوعة بملاحظات توضيحية مناسبة ، وينبغي أن تتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(أ) بيان الميزانية ؛

"(ب) بيان الايرادات ، بما في ذلك نتائج العمليات والمبيعات ؛

"(ج) "بيان توزيع صافي الارباح أو صافي الايرادات ؛

"(د) بيان الموارد وأوجه استخدام الاموال ؛

"(هـ) أهم الاستثمارات الرأسمالية الجديدة الطويلة الاجل ؛

"(و) نفقات البحث والتطوير .

"وينبغي أن تتضمن المعلومات غير المالية المشار اليها في الفقرة الفرعية الاولى ، في جملة أمور ، ما يلي :

"(أ) هيكل الشركات عبرالوطنية ، مبينا اسم وموقع الشركة الام وكياناتها الرئيسية ، والنسبة المئوية لما لها من ملكية ، مباشرة وغير مباشرة ، في هذه الكيانات بما في ذلك ملكية الاسهم فيما بينها ؛

"(ب) النشاط الرئيسي لكياناتها ؛

"(ج) معلومات عن التوظيف ، بما في ذلك متوسط عدد الموظفين ؛

"(د) السياسات المحاسبية المتبعة في تجميع وتوحيد المعلومات المنشورة ؛

"(هـ) السياسات المتبعة فيما يتعلق بتحديد أسعار التحويل .

"وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة عن الشركة عبر الوطنية ككل محللة بقدر ما هو عملي ، كالتالي :

"حسب المنطقة الجغرافية أو البلد ، حسب الاقتضاء ، مع الاخذ في الاعتبار أنشطة كياناتها الرئيسية ومبيعاتها ونتائج العمليات وأهم الاستثمارات الجديدة وعدد الموظفين .

"حسب النوع الرئيسي للتجارة فيما يتعلق بالمبيعات وأهم الاستثمارات الجديدة .

"وينبغي أن تحدد طريقة التحليل وتفاصيل المعلومات المقدمة وذلك وفقا لطبيعة ونطاق وترابط عمليات الشركة عبر الوطنية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاهميتها بالنسبة للمناطق أو البلدان المعنية .

"وينبغي أن يراعي في مدى وتفصيل وتواتر المعلومات المقدمة طبيعة وحجم الشركة عبر الوطنية ككل ، ومتطلبات السرية ، والآثار على المركز التنافسي للشركة عبر الوطنية وكذلك التكلفة التي ينطوي عليها إنتاج المعلومات .

"وينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة هنا ، كلما كان ذلك ضروريا ، بالاضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب القوانين والانظمة والممارسات الادارية الثابتة الوطنية في البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية .

"٤٥ - (أ) تزود الشركات عبر الوطنية السلطات المختصة لكل بلد من البلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلب تلك السلطات أو على الاساس المنتظم الذي تحدده ، ووفقا للتشريع الوطني ، بكل المعلومات المطلوبة للاغراض التشريعية والادارية وذات الصلة بأنشطة وسياسات كياناتها في البلد المعني .

"(ب) وتقوم الشركات عبر الوطنية ، الى المدى الذي تسمح به أحكام القوانين والانظمة والممارسات الادارية الثابتة والسياسات الوطنية ذات الصلة في البلدان المعنية ، بتزويد السلطات المختصة في البلدان التي تعمل فيها بالمعلومات المحتفظ بها في بلدان أخرى مما يكون لازما لتمكينها من تكوين صورة صحيحة ونزيهة عن عمليات الشركة عبر الوطنية المعنية ككل ، وذلك بقدر ما تتصل المعلومات المطلوبة بأنشطة الكيانات الموجودة في البلدان التي تطلب هذه المعلومات .

"(ج) وتنطبق أحكام الفقرة ٥٢ المتعلقة بالسرية على المعلومات المقدمة وفقا لأحكام هذه الفقرة .

"٤٦ - (أ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية ، الصادر عن مكتب العمل الدولي ، ووفقا للقوانين والانظمة والممارسات الوطنية في مجال العلاقات العمالية ، تزود الشركات عبر الوطنية نقابات العمال أو غيرها من الجهات التي تمثل الموظفين في كياناتها الموجودة في كل من البلدان التي تعمل فيها بوسائل الاتصال المناسبة ، والمعلومات اللازمة بشأن الانشطة التي تتناولها هذه المدونة ، بغية تمكينها من تكوين صورة صحيحة واضحة عن أداء الكيان المحلي واذا تطلب الأمر عن الشركة ككل . وتتضمن هذه المعلومات ، حيثما تقضي بذلك القوانين والممارسات الوطنية ، فيما تتضمن ، التوقعات أو الخطط للتنمية في المستقبل مما يكون له آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة على الموظفين المعنيين .

"(ب) وينبغي أن توضع اجراءات التشاور بشأن المسائل ذات الاهمية المتبادلة بالتراضي بين كيانات الشركات عبر الوطنية ونقابات العمال أو الممثلين الاخرين للموظفين وفقا للقانون والممارسة الوطنية .

"(ج) وينبغي أن تخضع المعلومات التي تتاح عملا بأحكام هذه الفقرة للملائم من ضمانات السرية حتى لا ينشأ أي ضرر للأطراف المعنية .

"معاملة الشركات عبر الوطنية

"ألف - الاحكام العامة المتصلة بمعاملة الشركات عبر الوطنية

"٤٧ - في جميع المسائل المتصلة بالمدونة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي .

"٤٨ - يحق للدول أن تنظم دخول الشركات عبر الوطنية وإنشاءها بما في ذلك تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحظر أو تقييد مدى وجودها في قطاعات معينة .

"٤٩ - تتلقى الشركات عبر الوطنية معاملة عادلة ومنصفة في البلدان التي تعمل فيها .

"٥٠ - رهنا بالمقتضيات الوطنية للمحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي ، وتمشيا مع الدساتير والقوانين الاساسية الوطنية ، ودون الإضرار بالتدابير المحددة في التشريع المتصل بالاهداف الإنمائية المعلنة للبلدان النامية ، ينبغي أن يكون من حق كيانات الشركات عبر الوطنية أن تتلقى معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات المحلية في ظروف مماثلة .

"٥١ - ويسلم بأهمية السعي لضمان وضوح واستقرار السياسات والقوانين والانظمة والممارسات الادارية الثابتة الوطنية . وينبغي للقوانين والانظمة التي تؤثر على الشركات عبر الوطنية أن تتاح علانية وبشكل مُيسّر . وينبغي القيام على نطاق ملائم بنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقرارات الهيئات الادارية المختصة فيما يتصل بالشركات عبر الوطنية .

"٥٢ - ينبغي أن توفر للمعلومات التي تقدمها الشركات عبر الوطنية الى السلطات في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها والتي تتضمن معلومات تجارية سرية ، الضمانات المعقولة المطبقة عادة في المجال الذي تقدم فيه المعلومات ، ولاسيما لحماية سريتها .

"٥٣ - تحقيقا لمقاصد الفقرة ٣٤ المتعلقة بالتدريب الاداري والتقني وتشغيل مواطني البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية ، ينبغي تسهيل نقل أولئك المواطنين بين كيانات الشركة عبر الوطنية ، على أن يكون ذلك متفقا مع قوانين وأنظمة البلدان المعنية .

"٥٤ - للشركات عبر الوطنية الحق في تحويل جميع المدفوعات المستحقة قانونيا . وتخضع هذه التحويلات للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة في البلدان المضيفة ، مثل قوانين صرف العملات الأجنبية ، وللقيود التي تفرض لفترة زمنية محدودة وتكون ناشئة عن الصعوبات الاستثنائية في ميزان المدفوعات .

"باء - التأميم والتعويض

"٥٥ - من المسلّم به أن للدول الحق في تأميم أو مصادرة أصول الشركة عبر الوطنية العاملة في اقليمها ، وأنه يتعين على الدولة المعنية أن تدفع تعويضا مناسبا بموجب ما ينطبق في القواعد والمبادئ القانونية .

"جيم - الولاية

"٥٦ - يخضع كيان الشركة عبر الوطنية لولاية البلد الذي تعمل فيه .

"دال - تسوية المنازعات

"٥٧ - تعرض المنازعات التي تقع بين الدول وكيانات الشركات عبر الوطنية ، ولا تسوى وديا بين الطرفين ، على المحاكم أو السلطات الوطنية المختصة . ويمكن إحالة هذه المنازعات ، متى اتفق الطرفان على ذلك أو سبق لهما الاتفاق على ذلك ، الى اجراءات أخرى لتسوية المنازعات تحظى أو حظيت بقبول متبادل .

"٥٨ - في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها ممارسة الولاية القضائية على الشركات عبر الوطنية وكياناتها من جانب أكثر من دولة واحدة الى نشوب تنازع في الاختصاص ، ينبغي للدول المعنية أن تسعى الى تجنب مثل هذه المنازعات والمشاكل التي تُفضي إليها ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ، وذلك باتباع سبيل الاعتدال وضبط النفس ، مع احترام مصالح الدول الاخرى والاستجابة لها .

"التعاون الحكومي الدولي

"٥٩ - من المسلم به أن التعاون الحكومي الدولي ضروري لإنجاز أهداف المدونة .

"٦٠ - ينبغي ايجاد أو تعزيز التعاون الحكومي الدولي على المستوى الدولي ، وعند الاقتضاء ، على المستويات الثنائية والاقليمية والاقاليمية .

"٦١ - ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لانفاذ المدونة ، وبخبرتها المكتسبة فيما يتعلق بالمدونة .

"٦٢ - ينبغي للدول أن تتشاور على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل المتعلقة بالمدونة وتطبيقها وبشأن تطوير الاتفاقات والترتيبات الدولية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمدونة .

"٦٣ - ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها عند التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .

"٦٤ - ينبغي للدول ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية كأدوات للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الاخرى ، وينبغي لها أن تتخذ الاجراءات المناسبة في حدود ولايتها القضائية لمنع الشركات عبر الوطنية من القيام بالانشطة المشار اليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذه المدونة .

"٦٥ - يكون الاجراء الذي تتخذه الحكومة باسم شركة عبر وطنية تعمل في بلد آخر مرهونا بمبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الموفرة في ذلك البلد وكذلك باجراءات تقديم المطالبات القانونية الدولية عند الاتفاق على ذلك بين الحكومات المعنية . وينبغي ألا تصل هذه الاجراءات ، في أية حالة ، الى حد استخدام أي نوع من أنواع التدابير القسرية لا يتماشى مع ميثاق الامم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

"تنفيذ مدونة قواعد السلوك

"ألف - الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

"٦٦ - ينبغي أن تتخذ الدول ، فيما تتخذ ، التدابير التالية بغية كفالة وتشجيع تنفيذ المدونة على الصعيد الوطني :

"(أ) التعريف بالمدونة ونشرها والإعلان عنها ؛

"(ب) متابعة تنفيذ المدونة داخل أقاليمها ؛

"(ج) موافاة لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بتقارير عن الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز المدونة وعن الخبرة المكتسبة من تطبيقها ؛

"(د) اتخاذ اجراءات تعكس دعمها للمدونة ، وأخذ أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها بعين الاعتبار عند استحداث وتنفيذ واستعراض القوانين والأنظمة والممارسات الادارية المتصلة بالمسائل التي تتناولها المدونة .

"باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي

"٦٧ - تضطلع لجنة الامم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتطبيق المدونة . ويكون باب عضوية اللجنة ، بهذه الصفة ، مفتوحا لاشتراك جميع الدول التي قبلت المدونة . وللجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية وأن تضع من الاجراءات المحددة ما تراه ضروريا لأداء مهامها أداء فعالا . وسيقوم مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بمهام أمانة اللجنة .

"٦٨ - تعمل اللجنة بوصفها جهاز التنسيق الدولي داخل منظومة الامم المتحدة بشأن جميع المسائل المتصلة بالمدونة . وتقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع سائر منظمات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول المسائل المتعلقة

بالمدونة وتنفيذها ، وأن تبقي على تلك الاتصالات ، قصد تنسيق الاعمال المتعلقة بالمدونة وتطبيقها . وتقوم اللجنة ، لدى نشوء مسائل تغطيها اتفاقات وترتيبات دولية وضعت في محافل أخرى للأمم المتحدة ، وأشير اليها بوجه خاص في المدونة ، بإحالة تلك المسائل الى الهيئات المختصة المكلفة بتنفيذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

"٦٩ - تتولى اللجنة المهام التالية :

"(أ) مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمدونة في دوراتها السنوية . وتقوم اللجنة ، اذا وافقت على ذلك الحكومات الداخلة في مشاورات بشأن مسائل محددة تتصل بتطبيق المدونة ، بتسهيل اجراء المشاورات الحكومية الدولية المذكورة قدر الإمكان . ويمكن لممثلي نقابات العمال ورجال الاعمال والمستهلكين وغيرهم من الفئات المعنية الإعراب عن وجهات نظرهم في المسائل ذات الصلة بالمدونة عن طريق المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة .

"(ب) تقييم تطبيق المدونة دوريا ، على أن تستند هذه التقييمات الى التقارير التي تقدمها الحكومات ، وحسب الاقتضاء الى الوثائق المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقوم بأعمال متصلة بالمدونة ومن المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة . ولا يجري التقييم الأول قبل مضي سنتين ولا يتأخر عن ثلاث سنوات بعد اعتماد المدونة . ويجري التقييم الثاني بعد مضي سنتين على التقييم الأول . وتقرر اللجنة الإبقاء على فترة السنتين لتواتر التقييمات اللاحقة أو تغييرها . كما تحدد اللجنة نموذج التقييم .

"(ج) القيام في ضوء التجربة بوضع إجراءات لتقديم إيضاحات لأحكام المدونة .

"(د) تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المدونة .

"(هـ) العمل على تسهيل الترتيبات أو الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن جوانب محددة متصلة بالشركات عبر الوطنية بناء عى طلب الحكومات المعنية .

"٧٠ - يقدم مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المساعدة المتصلة بتنفيذ المدونة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات ، واجراء الابحاث والدراسات الاستقصائية وفقا لما تطلبه وتحدده اللجنة .

"جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض

"٧١ - تتقدم اللجنة بتوصيات الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد استعراض المدونة . وتجرى الدراسة الاستعراضية الاولى خلال ست سنوات من اعتماد المدونة . وتحدد الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، طرائق استعراض المدونة ."

٣٧ - وبعد أن أدلى كل من الرئيس وممثل المكسيك ببيان ، قررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار A/C.2/45/L.24/Rev.1 إلى موعد لاحق .

٣٨ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.71) قدمه نتيجة لمشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.24/Rev.1 ، وصوب شفويا الفقرة الثانية من ديباجته بالاستعاضة عن كلمة "بشأن" بكلمة "على" .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السادس) .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي المكسيك وتونس ونائب رئيس اللجنة وممثل كولومبيا (انظر A/C.2/45/SR.53) .

٤١ - كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (انظر A/C.2/45/SR.53) .

طاء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.25 و L.51

٤٢ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/45/L.25) بعنوان "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها" ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، وأوغندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وليسوتو ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، وانضمت إليها فيما بعد ايرلندا وبلغاريا وتركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة لجمعية الصحة العالمية والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تحيط علما بإعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومناقشات المؤتمر الدولي السادس المعني بالإيدز ، المعقود في سان فرانسسكو ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز والسرطان المرتبط به ، المعقود في كينشاسا ، زائير ، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والإعلان الذي اعتمدته القمة العالمية من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

"وإذ تشدد على ضرورة الاستفادة التامة من تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز وتقوية دوره في تيسير القيام على المستوى القطري بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها ،

"وإذ تعترف بانه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اجتماعية واقتصادية [قاسية] ، لا سيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) وتكون فيها خدمات الصحة العامة مثقلة بالاعباء وتكون الموارد المالية والانمائية وموارد الايدي العاملة الماهرة محدودة ،

"وإذ يساورها القلق لأن الإيدز أصبح سببا رئيسيا في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٣٠ و ٤٠ عاما في مدن رئيسية في الامريكتين ، وأوروبا الغربية والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى ، وأن ما يربو على ٣ ملايين إمرأة في سن الإنجاب قد أُصبن بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ - ٣٠ مليون شخص ، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والاطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠ ، وأن ١٠ ملايين من الاطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاما خلال التسعينات بسبب الإيدز ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن من المرجح أن ترسخ ممارسات السلوك وأساليب الحياة التي تعرض الافراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المراهقين أو النشئ وأن التصاعد البطيء نسبيا من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الإصابة بالإيدز يشير إلى أن كثيرا من الافراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على مدى ٢٥ عاما أصابهم المرض في سن المراهقة أو مرحلة البلوغ ،

"وإذ تؤكد كذلك أهمية الإعلام ، والتربية الجنسية ، والدعم الآخر الذي يستهدف الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا غير مصابين بالمرض ،

"وإذ تؤكد الاهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية - الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعّال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالاشخاص المتأثرين ،

"وإذ تكرر تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأُسرهم ومن يعيشون معهم ،

"١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته[(١)] ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموما في كثير من البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة ؛

"٣ - تحث كذلك الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

"٤ - تطلب إلى المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاعين العام والخاص أن تواصل توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وأن تنسق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة السير قدما بالاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وإلى القيام على وجه التحديد بما يلي :

"(أ) تأكيد الحاجة إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأولية إلى جانب البرامج التعليمية والنفسية والاجتماعية وبرامج الدعم الاقتصادي للنساء والشباب والأطفال ؛

"(١) A/45/256-E/1990/58 ، المرفق .

"(ب) تعزيز الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه النساء والشباب في البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز من أجل تعزيز الوقاية من المرض ومكافحته ؛

"(ج) تشجيع تطوير الخدمات التي يمكن أن تفي بالاحتياجات الخاصة للشباب والنساء للحصول على المشورة في نواحي العلاقات ووسائل منع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ؛

"(د) تشجيع البلدان على وضع خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال غير المصابين بالمرض ولهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ولكبار السن الذين تُركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ؛

"(هـ) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع الصحة والقطاعات الاخرى ، لاستحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

"(و) ضمان استخدام الخبرة الشخصية للنساء والأطفال للبحث عن أنواع علاج وقائية وشفائية ومخففة ، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو أفضل ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الطاقة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، بتكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

"٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ."

٤٣ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.51) قدمه على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.25 .

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السابع) .

٤٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.51 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.25 بسحبه .

ياء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/45/L.2 ومشاريع القرارات A/C.2/45/L.27 و L.27/Rev.1 و L.27/Rev.2

٤٦ - في المقرر ٢٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع قرار مرفق به بعنوان "تنظيم المشاريع كوسيلة لاجتذاب تدفقات رأسمالية لا تترتب عليها ديون" وأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنه (انظر A/C.2/45/L.2) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن دور منظمي المشاريع المحليين في التنمية الاقتصادية ، ويحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (A/45/292-E/1990/82) ،

"وإذ يعترف بأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية الإنمائية وأن تعزيز النمو والإنماء يتوقف على توفر سياسات اقتصادية محلية مناسبة وبيئة اقتصادية دولية مساندة ،

"وإذ يسلم بالحاجة إلى الحكم الفعال المسؤول لوضع وتنفيذ الأهداف الوطنية لكل بلد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ يدرك أنه بتغير العالم اقتصاديا يتعين على المجتمعات أن تتجاوب مع هذا التغير ،

"وإذ يقدّر أن التعددية السياسية والاقتصاد السوقي الوجهة يوفران معا مرونة مُثلى في التجاوب مع التغير من أجل إتاحة فرص عادلة ومتساوية لجميع الشعوب وتمكينها من تطوير طاقتها الكامنة بصورة كاملة ،

"وإذ يلاحظ أهمية وجدوى المشاريع الحرة في نمو وتنمية البلدان والحاجة إلى توفير الحوافز اللازمة والبيئة الصالحة التي في ظلها يزدهر الإقبال على تنظيم المشاريع والمنافسة ،

"وإذ يدرك أن ازدياد المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال ، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة ، وعودة رؤوس الأموال الهاربة ، تتوقف على المشاريع الحرة التي من أهم عناصرها وجود روح تنظيم المشاريع ،

"وإذ يدرك أن رؤوس الأموال التي يدبرها منظمو المشاريع من المستثمرين تزيد من التدفقات الرأسمالية التي لا تترتب عليها ديون في الاقتصادات ،

"١ - يشجع تنمية المشاريع التجارية في المجتمعات الساعية إلى تنمية أو استرجاع حيويتها الاقتصادية من خلال المشاريع الحرة وفرص السوق ؛

"٢ - يوافق على أن تنظيم المشاريع في سياق الاقتصاد السوقي التنافسي والسياسات الحكومية المساندة يجتنب تدفقات لرؤوس الأموال الخاصة لا تترتب عليها ديون داخل البلدان وفيما بينها ويعزز تدويل الأسواق المالية وقيام اقتصاد عالمي أكثر تكاملا ؛

"٣ - يحث الدول على تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية وزيادة كفاءة أسواق رؤوس الأموال والائتمان فيها لإتاحة أسباب التنمية السليمة للقطاع الخاص وفوائده الإيجابية من حيث فرص العمالة والثروة القومية ؛

"٤ - يتطلع إلى الاجتماع الذي ستعقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ اللجنة الوزارية المشتركة لمجلس محافظي البنك الدولي ومجلس محافظي صندوق النقد الدولي بشأن نقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية وخاصة المداولات حول موضوع إعطاء أولوية أعلى إلى تنمية القطاع الخاص ، بما في ذلك تعبئة رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية ، وجعل هذه الأولوية عنصرا أساسيا في كل العمليات المصرفية بكافة أنواعها ؛

"٥ - يطلب من الأمين العام أن يدرج في الأعداد المقبلة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم فضلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا في النمو والتنمية ؛

"٦ - يطلب من الأمين العام دراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز دور تنظيم المشاريع في المجتمعات الساعية إلى تنمية أو استرجاع حيويتها الاقتصادية من خلال المشاريع الحرة وفرص السوق ، استنادا إلى العمل الجاري بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ، ومع مراعاة ضرورة تفادي الازدواجية في الجهود والتكاليف ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ."

٤٧ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (A/C.2/45/L.27) بعنوان "تنظيم المشاريع" بالنيابة أيضا عن ألمانيا وبولندا ورومانيا والسلفادور وكندا والمغرب ومنغوليا وموريشيوس واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد ايرلندا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[(١)] ، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، وإلى برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية[(٢)] ،

"(١) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ .

"(٢) A/45/292-E/1990/82 .

"وإذ تسلم بأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية للتنمية ، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات المحلية الخاصة ، كما يتوقف على توافر بيئة اقتصادية دولية داعمة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والمصارحة ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من النظم الاقتصادية للدول الاعضاء ،

"وإذ تقر بأهمية التوجيه الفعّال والمسؤول في وضع وتنفيذ الاهداف الوطنية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،

"وإذ تقر كذلك بأهمية اتخاذ تدابير لتشجيع المشاريع الخاصة وزيادة كفاءة القطاع العام ، واتباع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع ،

"وإذ تدرك أن التعددية السياسية ، واحترام حقوق الإنسان ، والاقتصادات السوقية المنحى تهيئ كلها للناس كافة الفرص التي تمكنهم من تنمية قدراتهم بصورة كاملة واكتساب المرونة في التكيف للتغيرات ،

"وإذ تعي أهمية تنظيم المشاريع في نمو وتنمية البلدان ، وخاصة البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتحقيق لامركزية اتخاذ القرارات ، والإفادة من إمكانيات السوق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاح السوقي ، وضرورة توفير الحوافز اللازمة والبيئة المواتية لانتعاش روح تنظيم المشاريع والمنافسة ،

"وإذ تدرك أن زيادة المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال الداخلة ، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة وعودة رؤوس الاموال الهاربة ، إنما تعتمد على اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الوحدي تدعم تنظيم المشاريع ،

"١ - تشجع تنمية تنظيم المشاريع في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة والإفادة من إمكانيات السوق ؛

"٢ - تتفق على أن تنظيم المشاريع ، وخصوصا في سياق اقتصاد سوقي عادل وقادر على المنافسة في ظل سياسات حكومية داعمة ، إنما يعزز تدويل الأسواق المالية ويسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر تكاملا ؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز أطرها المؤسسية والقانونية والتنظيمية بما يتفق والتوجه السوقي ، وزيادة كفاءة أسواق رأس المال والتسليف الخاصة بها بما يكفل للقطاع الخاص تنمية سليمة وتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ؛

"٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تيسّر تنمية التعاون بين المؤسسات المحلية والمؤسسات الأجنبية ، ولاسيما من خلال التعاقد ، والتعاون التجاري ، والمشاريع المشتركة ؛

"٥ - تتطلع إلى نتيجة المداولات الجديدة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية بشأن قضية تعزيز التدابير على كامل نطاق عملياتها من أجل تدعيم تنمية القطاع الخاص ، بما في ذلك تعبئة رؤوس الأموال المحلية والأجنبية الخاصة ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن الأعداد القادمة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم فصلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا للنمو والتنمية ، وكذا التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، وخصوصا في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتحقيق لا مركزية اتخاذ القرارات ، والإفادة من إمكانيات السوق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاح السوقي ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بكيفية دعم المجتمع الاقتصادي الدولي للقطاع الخاص ؛

"٧ - تطلب كذلك إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات عن الأنشطة التنفيذية الجاري الاضطلاع بها من قبل الأمم المتحدة لتعزيز دور تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا فرعيا بعنوان "تنظيم المشاريع" تحت بند جدول الأعمال المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، وأن تدرج هذا البند الفرعي فيما بعد في جدول الأعمال كل سنتين" .

٤٨ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.27 بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.27/Rev.1) . وفي وقت لاحق انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايسلندا وبلغاريا وتركيا وغواتيمالا ومالطة وهنغاريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية(١) ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع(٢) ، وإلى برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في التسعينات ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية(٣) ،

"وإذ تسلم بأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية وفقا لحالته وظروفه الخاصة ، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة ،

"(١) القرار دإ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

"(٢) القرار ٤٥/ــ المؤرخ في ــــ .

"(٣) A/45/292-E/1990/82 .

"وإذ تسلم أيضا بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، فيما يتعلق بالتشجيع على إيجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة وداعمة لتنمية البلدان النامية وبذل الجهود من أجل توفر هذه البيئة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والمبارحة ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من النظم الاقتصادية للدول الاعضاء ،

"وإذ تقر بما لتنظيم المشاريع من دور هام في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

"وإذ تقر أيضا بأهمية التوجيه العملي الفعال والمسؤول في وضع وتنفيذ الاهداف الوطنية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،

"وإذ تقر كذلك بضرورة وجود قطاع عام فعال وذي كفاءة لتهيئة الظروف المواتية للقيام بمبادرات خاصة أو تحسين الظروف القائمة ، بما في ذلك إقامة الهياكل الاساسية السليمة واتباع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وللرعاية الصحية الاساسية وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع ، حسب الاقتضاء ، بدعم من المجتمع الدولي ،

"وإذ تدرك أن التعددية السياسية ، واحترام حقوق الإنسان ، والاقتصادات السوقية المنحى تهيئ كلها للناس كافة الفرص التي تمكنهم من تنمية قدراتهم بصورة كاملة واكتساب المرونة للاستجابة للتغيرات ،

"وإذ تعي أهمية تنظيم المشاريع في نمو وتنمية البلدان ، وخاصة البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتحقيق لا مركزية اتخاذ القرارات ، والغاء القيود ، وتحرير الانشطة الاقتصادية من الاحتكار ، وتبسيط الإجراءات الإدارية ، والإفادة من إمكانيات السوق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاح السوقي ، وضرورة توفير الحوافز اللازمة والبيئة المواتية لانتعاش روح تنظيم المشاريع والمنافسة ،

"وإذ تدرك أن زيادة المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال الداخلة ، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة وعودة رؤوس الأموال الهاربة ، إنما تعتمد ، في جملة أمور ، على اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي تدعم تنظيم المشاريع ،

"وإذ تدرك أيضا الإسهام الذي يمكن أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتنظيم المشاريع ، لاسيما في تشجيع المشاركة النشطة من جانب المشاريع الخاصة ، عند الاقتضاء ،

"١ - تشجع تنمية تنظيم المشاريع في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة والإفادة من إمكانيات السوق ؛

"٢ - توافق على أن تنظيم المشاريع ، وخصوصا في سياق اقتصاد سوقي عادل وقادر على المنافسة في ظل سياسات حكومية داعمة ، إنما يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي متكامل وأكثر كفاءة ، ويعزز تدويل التدفقات المالية ، بما يعود بالنفع على الجميع ؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء على جعل أطرها المؤسسية والقانونية والتنظيمية أكثر تساوقا مع التوجه السوقي ، وكفالة تنمية سليمة للقطاع الخاص وتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ، وزيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها ؛

"٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تيسر تنمية التعاون بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية ، ولاسيما من خلال التعاقد ، والتعاون التجاري ، والمشاريع المشتركة ؛

"٥ - تتطلع إلى نتيجة المداولات الجديدة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية بشأن قضية تعزيز التدابير على كامل نطاق عملياتها من أجل تدعيم تنمية القطاع الخاص ، بما في ذلك تعبئة رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية ؛

"٦ - تطلب إلى الامين العام أن يضمّن الاعداد القادمة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم فصلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا للنمو والتنمية ، والتدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، وخصوصا في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتحقيق لا مركزية اتخاذ القرارات ، والإفادة من إمكانيات السوق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاح السوقي ، والمقترحات المتعلقة بكيفية دعم المجتمع الاقتصادي الدولي للقطاع الخاص ؛

"٧ - تطلب كذلك إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، معلومات عن الانشطة التنفيذية الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الامم المتحدة لتعزيز دور تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا فرعيا بعنوان تنظيم المشاريع تحت بند جدول الاعمال المعنون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تدرج هذا البند الفرعي فيما بعد في جدول الاعمال كل سنتين" .

٤٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2/45/L.27/Rev.1 ووجه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح آخر (A/C.2/45/L.27/Rev.2) قام مقدمو مشروع القرار بتقديمه ، وانضم اليهم الآن ساموا والغلبين وموزامبيق ويوغوسلافيا .

٥٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي كوبا وغواتيمالا وجمهورية تنزانيا المتحدة وموريتانيا والاردن وكينيا (انظر A/C.2/45/SR.54) .

٥١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/45/L.27/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثامن) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : غينيا ، كوبا .

الممتنعون : أنغولا ، بوركينا فاسو .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الصين وفنزويلا (انظر A/C.2/45/SR.54) .

كاف - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.33 و L.64

٥٣ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.33) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها لإجراء تقييم في منتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية ، في عام ١٩٩٣ ، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٨٧ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع التي أشير فيها إلى أمور ، في جملتها ، أن على كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية وفقا لأولوياته الوطنيه ، وقيمه وتقاليده ، وثقافاته ، ومرحلة التنمية فيه ،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٨٨/١٩٩٠ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

"وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، والمنظمات غير الحكومية الدولية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية[(١)] ،

"(١) E/1986/L.30 ، المرفق .

"١ - تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير الامين العام بشأن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)[٢] ؛

"٢ - تعيد تأكيد تأييدها لإجراء استعراض في منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد ، وتقديم مقترحات لزيادة تعزيز الانشطة في هذا المجال ؛

"٣ - تشدد على ضرورة أن يتضمن استعراض منتصف المدة تقييما للظروف المتغيرة والحقائق الجديدة في المجتمع الدولي ؛

"٤ - تدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية ، إلى أن تجري ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقييما للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي ، بوصفه مجالا محتملا لخلق الوظائف وإدرار الدخل ، من أجل النظر فيها في استعراض منتصف المدة للعقد ، في عام ١٩٩٣ ؛

"٥ - توصي بأن تدرج أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وفي دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وتطلب اليها أن تنسق هذه الانشطة ؛

"٦ - تدعو الامين العام للامم المتحدة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى إدراج مقترحات محددة عن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة في التقرير البرنامجي الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٥٤ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.64) قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.33 .

---

(٢) A/45/277-E/1990/77 و Add.1 .

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.64 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار التاسع) .

٥٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.64 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.33 بسحبه .

لام - مشروع المقرر A/C.2/45/L.45

٥٧ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر (A/C.2/45/L.45) بعنوان "إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا" .

٥٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.2/45/L.45 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/45/L.48) .

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/45/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/45/SR.48) .

ميم - مشروع القرار A/C.2/45/L.49

٦١ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار A/C.2/45/L.49 بعنوان "التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها" بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان ، وفيما بعد انضمت اليها بولندا ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، السنغال ، كوت ديفوار ، هايتي .

٦٢ - وأدلى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أيضا بتعليقات استهلالية . وأدلى ممثل بولندا أيضا ببيان .

٦٣ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار العاشر) .

٦٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ، بالنيابة أيضا عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/C.2/45/SR.51) .

نون - الوثائق ذات الصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٦ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على مقترح مقدم من الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير المقدمة في إطار البند ١٢ والتي لم تقدم بشأنها أية مشاريع مقترحات (انظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٦٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٨/٣٢ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت بموجبه تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ووافقت على خطة عمل مار دل بلاتا(٥) بشأن توفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وغيره من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر ؛ و ١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت بمقتضاه الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ بوصفها "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية" ؛ و ١٧١/٤٠ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض منتصف المدة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في باريس في الفترة من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد بمقر الامم المتحدة في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠(٦) ، قد أكدوا من جديد ، مع غيرهم ، أهداف وغايات توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع ،

---

(٥) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.2) ، الفصل الاول .

(٦) القرار ١٨١/٤٣ ، المرفق .

وإذ يساورها بالغ القلق لانه ، برغم المنجزات التي تحققت خلال العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، لا يزال معدّل التقدم الراهن بطيئا ، ومن شانه أن يترك عددا كبيرا للغاية من الفقراء في المناطق الحضرية والريفية دون توفير الخدمات المناسبة القابلة للاستمرار في مجال المياه والمرافق الصحية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلم بأن القيام ، في غالبية البلدان النامية ، بخفض معدل نمو السكان سوف يؤدي الى تخفيف الضغوط على الخدمات الاجتماعية والهياكل الاساسية ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

وإذ تدرك أن التسعينات ستقتضي مضاعفة الجهود الوطنية وتكثيف التعاون الدولي لتوفير ما يكفي من مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع ، بحلول نهاية القرن ، مما له أهمية حيوية للصحة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن منجزات العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٧] ؛

٢ - ترحب ببيان نيودلهي[٨] الصادر عن المشاورة العالمية المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١٠ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والمعنية بتوفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للتسعينات ، والتي استضافتها حكومة الهند ، ونظّمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٣ - تؤيد المبادئ التوجيهية الاربعة والاجراءات الموصى بها والمتابعة المقترحة ، على النحو المعلن في بيان نيودلهي بشأن الحاجة الى حماية البيئة والصحة ، والحاجة الى اصلاحات مؤسسية ، بما فيها المشاركة الكاملة للمرأة ، والحاجة الى تشجيع الادارة المجتمعية ، فضلا عن الحاجة الى اتباع ممارسات مالية سليمة وتطبيق تكنولوجيات مناسبة ؛

---

(٧) A/45/327 .

(٨) A/C.2/45/3 ، المرفق .

٤ - تحث الحكومات ، على أن تقوم ، في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الامين العام وفي بيان نيودلهي ، بالتركيز على الاهداف الهامة التالية :

(أ) إعطاء أولوية أعلى لتخصيص التمويل الانمائي لتوفير المياه والمرافق الصحية ، بالسعي نحو دمج هذا القطاع بصورة أفضل ضمن عملية التخطيط الانمائي الشاملة ، وزيادة نسبة الموارد المخصصة للمناطق الحضرية والريفية المنخفضة الدخل ، مع معالجة الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتدهورة في هذه المناطق ؛

(ب) تنفيذ البرامج التي تستهدف توسيع النطاق الذي تشمله الخدمات المقدّمة في إطار التخطيط والادارة المتكاملين للموارد المائية وللبيئة ، وذلك في سياق الخطط الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المستمرة وسياسات التنمية الحضرية والريفية ، مع توجيهها نحو الخدمات التي تعكس الاحتياجات المجتمعية والتي يستعملها المستفيدون ؛

(ج) كفالة الاستغلال المناسب للموارد المالية المتاحة وتعبئة مزيد من الاموال من الحكومات الوطنية والمانحين والمنظمات غير الحكومية ، والاعتماد على موارد المجتمعات المحلية ؛

(د) تقييم وتنفيذ الاصلاحات المؤسسية من أجل تشجيع اتباع نهج متكامل ، بما في ذلك ادخال تغييرات على الاجراءات والمرافق والسلوك ، والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع الاصعدة في المؤسسات القطاعية ؛

(هـ) تقييم المركز الحالي للمؤسسات بغية تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وادارة برامج توفير المياه والمرافق الصحية البيئية ، وتمكينها من تحسين الكفاءة التشغيلية والمالية ؛

(و) زيادة الجهود التي تبذلها لتحسين كفاءة وجدوى الموارد المالية المتاحة ، من خلال أمور منها مواصلة التوسع في استخدام التكنولوجيات الملائمة ، المتسمة بفعالية التكاليف ، مع تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب في هذا الصدد ؛

٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، للعمل في هذا الصدد على زيادة دعمها المالي والتقني لما تبذله البلدان النامية من مساع وطنية ؛

٦ - تحث الجهات المانحة الحكومية والمؤسسات المالية والانمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ، على أن تنظر بعين التأييد في طلبات المِنَح وترتيبات التمويل التساهلي لدعم برامج توفير المياه والمرافق الصحية في البلدان النامية ؛

٧ - تؤكد أهمية تكثيف التنسيق بين الأنشطة الوطنية المضطلع بها بمساعدة كافة الوكالات ذات الصلة في ميدان توفير المياه والمرافق الصحية ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير المياه والمرافق الصحية والمجلس التعاوني لتوفير المياه والمرافق الصحية ؛

٨ - تقرر أن تستعرض ، في دورتها الخمسين ، التقدم المحرز خلال النصف الأول من التسعينات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم الذي سيُحرز أيضا في سبيل تحقيق الهدف النهائي ، المتمثل في توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع ، على أن يتضمن مقترحات للعمل اللازم القيام به لما يتبقى من سنوات العقد ، مع التشديد بصفة خاصة على الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وكذلك على التعاون الدولي .

مشروع القرار الثاني

اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضا الى المقرر ٢٠٥/١٩٩٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ، وقراره ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وبخاصة الفقرة ١ (ب) بشأن عقد اجتماع استثنائي للمجلس يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ لمناقشة أثر التطورات الاخيرة في العلاقات بين الشرق والغرب ، على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلا عن التعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ ،

واقتناعا تاما منها بالحاجة الى عقد هذا الاجتماع على مستوى رفيع ،

واقتناعا تاما منها أيضا بالحاجة الى ضمان التحضيرات الكافية للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي يعد الاول من نوعه ، كما يعد خطوة ملموسة وهامة في عملية تنشيط المجلس ،

١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٠ ومقرره ٢٠٥/١٩٩٠ ؛

٢ - تدعو كل الدول الاعضاء والدول التي لها صفة مراقب الى أن تمثل على المستوى الوزاري ما استطاعت الى ذلك سبيلا ؛

٣ - تدعو الامين العام الى أن يتخذ ، بالتشاور مع رئيس المجلس ، جميع التدابير اللازمة لضمان التحضير الكافي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب الى جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات والبرامج الملائمة في منظومة الامم المتحدة أن تساهم في إنجاح الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس ، في عام ١٩٩١ ؛

٥ - تقرر أن تناقش في دورتها السادسة والاربعين ، في سياق النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣٥ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعبة الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٩] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تطلب إلى برنامج الاغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

---

(٩) A/45/503 .

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٥ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة ؛

٦ - تدعو أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٧ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٩ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والإيرادات بهذه الارض ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا وافيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أقرت فيه استراتيجية إدارة مصائد الاسماك وتنميتها وبرامج العمل التي تتصل بها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الاسماك وتنميتها(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" ،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها مصائد الاسماك في النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الاغذية ، وتحسين التغذية وتنويع الصادرات ،

وإذ تضع في اعتبارها القدرات الكبيرة الموجودة في البلدان النامية في مجال مصائد الاسماك ، مما يتيح فرصا للتعاون فيما بينها ، وكذلك أهمية تعزيز تنمية هذه القدرات لمساعدة البلدان النامية في تحقيق إمكاناتها الكاملة في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام البلدان الافريقية بتنمية التعاون بين الدول بغية تشجيع تنمية قطاع مصائد الاسماك ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعنون "التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا" بالصورة المعتمد بها ؛

---

(١٠) انظر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) تقرير مؤتمر الفاو العالمي لإدارة مصائد الاسماك وتنميتها ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما ١٩٨٤) ، ص ١٢-٣٠ و ٣٦-٣٢ ، المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمانة العامة (A/C.2/39/6) .

٢ - تحيط علما بالمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في ميدان مصائد الاسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ، المعقود في الرباط ، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وباجتماع لجنة المتابعة المعقود أيضا في الرباط ، المغرب ، من ٢٨ إلى ٣١ ايار/مايو ١٩٩٠ ،

٣ - تطلب إلى الدول الاعضاء الاستفادة تماما من مراكز التدريب البحري المتقدم في افريقيا ، وتشجيع تبادل المعلومات والمفاوضات المشتركة بشأن اتفاقات مصائد الاسماك فيما يتعلق بأساطيل الصيد في أعالي البحار التابعة للبلدان الافريقية ، وإيلاء مزيد من الاهمية لتطوير صيد الاسماك على نطاق صغير ، وتحسين الظروف المعيشية لصائدي الاسماك الافريقيين والاعتراف بدور المرأة في مجال المصائد ، وتعزيز مرافق تسويق وحفظ الاسماك وتسهيل وصول منتجات مصائد الاسماك الافريقية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ - تطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم بنشاط في تشجيع التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا ، بما في ذلك ، التحضيرات والاعمال اللازمة للمؤتمر الوزاري المقبل المعني بالتعاون في ميدان مصائد الاسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ، المقرر عقده في عام ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يقوم ، في تشاور وثيق مع منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ ، بشأن التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا ، مشفوعا بتوصيات من أجل تعزيز ذلك التعاون ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يضمّن تقريره الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية القدرات المحتملة للبلدان النامية في مجال مصائد الاسماك ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو دعم المساعي التي تبذلها البلدان النامية من أجل تطوير هياكلها الاساسية لمصائد الاسماك ؛

٨ - تقرر النظر في مسألة التعاون في مجال مصائد الاسماك في افريقيا في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

مشروع القرار الخامس

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحد من الكوارث الطبيعية ، و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه جملة أمور منها العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة لإظهار المجتمع الدولي لتصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكثر من ٧٠ حكومة قد أبلغت الامين العام بانها أنشأت لجانا وطنية أو مراكز تنسيق بقصد بلوغ هدف العقد ومقاصده ،

وإذ تؤكد مجددا المسؤولية الهامة الملقاة على عاتق منظومة الامم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تلاحظ إنشاء الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، وتعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت حتى الآن في الصندوق أو تعهدت بتقديم مساهمات طوعية له ، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لأن الموارد المتاحة للامم المتحدة لأجل أنشطة العقد غير كافية بالنسبة للاحتياجات ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الامين العام عن العقد[(١١)] ،

---

(١١) A/45/621 .

وإذ تلاحظ أن الاحتفال في الامم المتحدة باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية لم يتيسر في عام ١٩٩٠ ، وإذ تشدد على أهمية احتفال الامم المتحدة بذلك اليوم في السنوات المقبلة بصورة تناسب هدف العقد ومقاصده ،

وإذ تحيط علما أيضا بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها السلسلة الخامسة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقود في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٢] ،

١ - تحث المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، الوارد بمرفق قرارها ٢٣٦/٤٤ ، وهي بصفة خاصة :

(أ) تدعو الدول الاعضاء إلى إنشاء لجان وطنية ، إن لم تكن قامت بذلك حتى الآن ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام التعجيل في جهوده بهدف استكمال الترتيبات التنظيمية والمالية وفقا للفرعين دال وهاء من إطار العمل الدولي ؛

(ج) تناشد المجتمع الدولي ، لا سيما البلدان المانحة ، تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للعقد ؛

(د) تحث جميع البلدان على اعتماد سياسات تمنح الأولوية للتدابير المؤدية إلى التخفيف من خطورة الكوارث ؛

٢ - تلاحظ بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الاكمل وفقا للفرع دال من إطار العمل الدولي ؛

٣ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج منظومة الامم المتحدة وأنشطتها المخصصة للعقد ، وفقا للفرع جيم من إطار العمل الدولي ، وولاية المدير العام حسبما تبين في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتدعو المدير العام إلى إعطاء قوة الدفع لتلك البرامج والانشطة ،

---

(١٢) انظر E/1990/123 .

٤ - تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى عمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أنيطت بهذا المكتب بموجب قرارها ٣٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الأمانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقدم تقريرا إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، في القيام ، أثناء العقد ، بإعداد وتنفيذ برامج إعلامية تهدف إلى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العقد وأنشطته ، بما في ذلك التعرف على القيود المفروضة في هذا الصدد ، مع إيلاء الاهتمام المناسب لحالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٤٤/٢٣٦ .

مشروع القرار السادس

مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية

إن الجمعية العامة ،

إذ تقر باستصواب الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن وضع مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية ، وإذ تعيد تأكيد اهتمام الدول الاعضاء لحل ما تبقى من مسائل معلقة ،

وإذ تؤكد وجود قدر كبير من التفاهم المؤقت بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدم بها إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قِبَل رئيس الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية[١٣] ،

تقرر أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات ، بمساعدة الأمين العام ، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية ، لعرضها على الجمعية العامة واعتمادها من قبلها في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار السابع

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٣/١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، والقرارات ذات الصلة الاخرى التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تحيط علما بإعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومناقشات المؤتمر الدولي السادس المعني بالإيدز ، المعقود في سان فرانسسكو ، الولايات المتحدة الامريكية ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز والسرطان المرتبط به ، المعقود في كينشاسا ، زائير ، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤] ،

---

(١٣) E/1990/94 ، المرفق .

(١٤) A/45/625 ، المرفق .

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي ، والجهود التي تبذلها المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، في مكافحة انتشار الإيدز ،

وإذ تشدد على ضرورة الاستفادة التامة من تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة الإيدز وتقوية دوره في تيسير القيام على المستوى القطري بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها ،

وإذ تعترف بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ، لاسيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) وتكون فيها خدمات الصحة العامة مثقلة بالاعباء وتكون الموارد المالية والانمائية وموارد الايدي العاملة الماهرة محدودة ،

وإذ يساورها القلق لأن الإيدز أصبح سببا رئيسيا في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاما في مدن رئيسية في الامريكتين ، وأوروبا الغربية والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى ، وأن ما يربو على ٣ ملايين امرأة في سن الإنجاب قد أُصبن بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير الى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ - ٣٠ مليون شخص ، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والاطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠ ، وأن ١٠ ملايين من الاطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاما خلال التسعينات بسبب الإيدز ،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الأمراض الاخرى المنقولة بالاتصال الجنسي في تسهيل انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المرجح أن ترسخ ممارسات السلوك وأساليب الحياة التي تعرض الافراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المراهقين أو النشئ وأن التصاعد البطيء نسبيا من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الى الإصابة بالإيدز يشير الى أن كثيرا من الافراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على مدى ٢٥ عاما أصابهم المرض في سن المراهقة أو مرحلة البلوغ ،

وإذ تؤكد كذلك أهمية الإعلام ، والتربية ، والدعم الآخر الذي يستهدف الشباب لتشجيعهم على تغيير سلوكهم وتمكينهم من أن يظلوا بمنجاة من المرض ،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للبيئة الاجتماعية - الاقتصادية المساعدة في ضمان التنفيذ الفعّال للبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ، والعناية الإنسانية بالأشخاص المتأثرين ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأُسرهم ومن يعيشون معهم ،

وإذ تلاحظ أن البحث العلمي يحرز تقدما في تطوير تكنولوجيا وصيدلة محسنة للتشخيص والمداواة والوقاية ، وإذ تؤكد أهمية إتاحة هذه التكنولوجيا والصيدلة في أقرب وقت ممكن وبتكاليف يمكن تحمّلها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته(١٥) ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، نظرا للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموما في كثير من البلدان النامية ، بتكثيف جهوده المبذولة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لتعبئة الخبرة المتجمعة لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز ؛

---

(١٥) A/45/256-E/1990/58 ، المرفق .

٤ - تطلب الى المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاعين العام والخاص أن تواصل توجيه اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والاطفال وأن تنسق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى القيام ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، ودون المساس بالأولويات والبرامج الجارية ، بمواصلة السير قدما بالاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، والى القيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) تأكيد الحاجة الى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأولية الى جانب البرامج التعليمية والنفسية والاجتماعية وبرامج الدعم الاقتصادي للنساء والشباب والاطفال ؛

(ب) تعزيز الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه النساء والشباب في البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز من أجل تعزيز الوقاية من المرض ومكافحته ؛

(ج) تشجيع تطوير الخدمات التي يمكن أن تفي بالاحتياجات الخاصة للشباب والنساء للحصول على المشورة في نواحي العلاقات ووسائل تخفيض مخاطر الإصابة بالإيدز والامراض المنقولة بالاتصال الجنسي ؛

(د) دعم البلدان في استحداث وتعزيز البرامج التي تشجع على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعالجتها ؛

(هـ) تشجيع البلدان على وضع خطط لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للاطفال غير المصابين بالمرض ولهم آباء مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو أصبحوا أيتاما بسبب الإيدز ولكبار السن الذين تُركوا دون عائل وكثيرا ما يكونون مسؤولين عن أحفاد أصبحوا أيتاما ؛

(و) تعبئة الموارد الضرورية ، البشرية والمالية على حد سواء ، في قطاع الصحة والقطاعات الاخرى ، لاستحداث وتنفيذ أنشطة وتكنولوجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للذين يعانون من المرض ؛

(ز) ضمان استخدام الخبرة الشخصية للنساء والاطفال للبحث عن أنواع علاج وقائية وشفائية ومخففة ، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو أفضل ؛

٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقوم ، عن طريق الطاقة الإعلامية لمنظومة الامم المتحدة ، بتكثيف أنشطة الإعلام فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ؛

٧ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثامن

تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المحتوي على الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وإذ تلاحظ قرارها ٤٥/ــــ المحتوي على الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، وإلى برنامج العمل لأقل البلدان نموا للتسعينات الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في التسعينات ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية(١٦) ،

---

(١٦) A/45/292-E/1990/82 .

وإذ تسلم بأنه لا توجد توجيهات عامة لتحقيق التنمية الناجحة ، وأن كل بلد مسؤول عن سياساته الاقتصادية وفقا لحالته وظروفه الخاصة ، وأن تعزيز النمو والتنمية يتوقف على اتباع سياسات اقتصادية محلية مناسبة تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة ،

وإذ تقر بأهمية التنظيم الفعال والمتسم بالكفاءة والمسؤولية في جميع البلدان في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تقر أيضا الحاجة إلى وجود قطاع عام فعال وذي كفاءة لتحقيق جملة أمور ، منها تهيئة أو تحسين الظروف المواتية للقيام بمبادرات خاصة بما في ذلك الهياكل الاساسية السليمة ، والسياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية بما فيها خبرة وقدرات مجتمع الشركات التجارية والرعاية الصحية الاساسية ، وحماية الفئات الضعيفة داخل المجتمع ، حسب الاقتضاء ، بدعم من المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، فيما يتعلق بالتشجيع على ايجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة وداعمة لتنمية البلدان النامية والسعي إلى توفير هذه البيئة ،

وإذ تؤكد من جديد أن المرونة والإبداع والابتكار والوضوح السياسي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والنهج السوقية المنحى توفر ، في جملة أمور ، فرصا للناس لتنمية إمكانياتهم فيما يتعلق بالاستجابة للتغير ،

وإذ تقر بما لتنظيم المشاريع من دور هام ، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ تدعو إلى تقديم الدعم الدولي للبرامج المحددة لتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في أقل البلدان نموا ، والتي ينبغي أن تعالج ، في جملة أمور ، تعزيز الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي ، والتدريب على الإدارة ، وتعزيز المشاريع الضيقة النطاق والمؤسسات التجارية الصغيرة الحجم ، وتنمية مهارات تنظيم المشاريع وفقا للاحكام ذات الصلة ، من برنامج العمل لأقل البلدان نموا للتسعينات ،

وإذ تعي أهمية تنظيم المشاريع في نمو وتنمية البلدان - وخاصة البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتطبيق لامركزية صنع القرار ، وإلغاء القيود ، وتحرير الانشطة الاقتصادية من الاحتكار ، وتبسيط الإجراءات الإدارية ، وانتهاز الفرص الموجودة في الاسواق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاحات السوقية المنحى وضرورة توفير الحوافز ، وسهولة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الجديدة ، والبيئة اللازمة لانتعاش روح تنظيم المشاريع والمنافسة ،

وإذ تلاحظ أن زيادة المدخرات المحلية وتدفقات رأس المال الداخلة ، بما في ذلك الاستثمارات الجديدة وعودة رؤوس الاموال الهاربة ، تعتمد ، في جملة أمور ، على اتباع سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي تدعم تنظيم المشاريع ،

وإذ تسلم بأن المؤسسات التجارية العامة ، في الظروف المناسبة ، يمكنها أن تعزز تنمية تنظيم المشاريع ، كما يمكنها الاشتغال به ،

وإذ ترحب بالإسهام الذي تقوم به منظومة الامم المتحدة في مساعدة الدول الاعضاء على النهوض بتنظيم المشاريع ، بما في ذلك الاستثمار المباشر الاجنبي ، وتشجيع المشاركة النشطة من جانب المشاريع الخاصة ، عند الاقتضاء ،

١ - تشجع تنمية تنظيم المشاريع في جميع البلدان بما فيها تلك التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة وانتهاز الفرص الموجودة في الاسواق ، وتحث المجتمع الدولي ، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الامم المتحدة ، على دعم جهودها ، حسب الاقتضاء ؛

٢ - توافق على أن تنظيم المشاريع ، وخصوصا في سياق اقتصاد سوقي عادل في ظل سياسات حكومية داعمة ، وبيئة اقتصادية دولية منصفة وواضحة ، إنما يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة ، ويعزز تدويل أسواق التجارة والتدفقات المالية ، بما يعود بالنفع على الجميع ؛

٣ - تشجع الدول الاعضاء على أن تقوم وفقا لاهداف سياساتها الوطنية ، بتعزيز أطرها المؤسسية والقانونية والتنظيمية لضمان زيادة تساوقها مع النهج السوقية ، وزيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها ، ورعاية خبرة وقدرات مجتمع الشركات التجارية ، والقيام في جملة أمور بتوفير التنمية السليمة للقطاع الخاص مع نتائجها الإيجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تقوم ، بشكل يتمشى مع قوانينها الوطنية ، بتيسير تنمية التعاون بين المؤسسات التجارية المحلية والاجنبية ، ولا سيما من خلال التعاقد ، والتعاون التجاري ، والمشاريع المشتركة ، التي تيسر جملة أمور منها سهولة الوصول إلى الاسواق ، ونقل التكنولوجيا ؛

٥ - تتطلع إلى نتيجة المداولات الجديدة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي واللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي ، ومصارف التنمية الاقليمية ، بشأن قضية تعزيز التدابير الشاملة للمجموعة الكاملة من عمليات مجموعة البنك الدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، بما في ذلك تعبئة رؤوس الاموال الخاصة المحلية والاجنبية ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يضمّن الاعداد القادمة من "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" فصلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا للنمو والتنمية ، وعن التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع ، وخصوصا في البلدان التي تسعى إلى تنمية اقتصاداتها أو تنشيطها عن طريق المشاريع الحرة ، وتطبيق لامركزية صنع القرار ، وانتهاز الفرص الموجودة في الاسواق ، والتكيف الهيكلي ، والإصلاحات السوقية المنحى ، والمقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للمجتمع الاقتصادي الدولي دعم تنمية تنظيم المشاريع في الاقتصاد الوطني ؛

٧ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فرعا عن الانشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الامم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية ، وبخاصة في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور تنظيم المشاريع في عملية التنمية ولا سيما في البلدان النامية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا فرعيا بعنوان "تنظيم المشاريع" تحت بند جدول الاعمال المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، وأن تدرج هذا البند الفرعي فيما بعد في جدول الاعمال كل سنتين .

مشروع القرار التاسع

العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها لإجراء تقييم في منتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية ، في عام ١٩٩٣ ، برعاية الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٨٧ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع (١٧) التي أشير فيها الى أمور ، في جملتها ، أن على كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية وفقا لأولوياته الوطنية ، وقيمه وتقاليده ، وثقافته ، ومرحلة التنمية فيه ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٩٠ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها ، والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٨) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام بشأن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) (١٩) ؛

---

(١٧) القرار ٤٥/-- ، المرفق .

(١٨) E/1986/L.30 ، المرفق .

(١٩) A/45/277-E/1990/77 و Add.1 .

٢ - تعيد تأكيد تأييدها لإجراء استعراض في منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد ، وتقديم مقترحات لزيادة تعزيز الأنشطة في هذا المجال ، مع مراعاة الظروف المتغيرة والحقائق الجديدة في المجتمع الدولي ؛

٣ - تدعو اللجان الاقليمية ، الى أن تجري ، في حدود الموارد الموجودة ، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقييما للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي ، بوصفه مجالا محتملا لخلق الوظائف وإدرار الدخل ، من أجل النظر فيها في استعراض منتصف المدة للعقد ، في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - توصي بأن تنظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في إدراج أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وتطلب اليها أن تنسق هذه الأنشطة ؛

٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى إدراج مقترحات محددة ، مع أخذ آراء الحكومات في الاعتبار ، عن طرائق اجراء استعراض منتصف المدة في التقرير الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، من أجل تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - تقرر أن تدرج بندا فرعيا معنونا "العقد العالمي للتنمية الثقافية" في جدول الاعمال المؤقت لدوراتها القادمة كل سنتين ، تحت البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

مشروع القرار العاشر

التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان ، والتي كان لها آثار وطنية ودولية خطيرة على نطاق لم يسبق له مثيل ،

وإذ يساورها القلق أيضا بوجه خاص إزاء الحالة الصحية للأطفال الذين عانوا وما زالوا يعانون من آثار الاشعاع المتزايد وكذلك من آثار الاشعاع المحتملة الطويلة الاجل ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينات ، اللذين يشيران ، في جملة أمور ، إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ، بما فيهم ضحايا الكوارث التي من صنع الانسان ، الذين يتعرضون للإشعاع (٣٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ تدابير شاملة لدراسة الحادثة ومعالجتها وتخفيفها ، لاسيما التدابير الرامية إلى الوقاية من الاشعاع وحماية صحة السكان ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعادة توطين هؤلاء السكان في مناطق غير ملوثة ، وتحسين البيئة في المناطق الملوثة ، ومنع ما يحتمل من آثار إشعاعية عابرة للحدود ،

وإذ تدرك بصورة متزايدة الحاجة إلى تحسين تنسيق الجهود الدولية الجارية لدراسة الآثار الاشعاعية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والإقلال منها إلى أدنى حد ،

---

(٣٠) انظر A/45/625 ، المرفق .

وإذ تؤكد على أهمية تثقيف الجمهور والاتصال في معالجة اهتمامات السكان في المناطق الملوثة فيما يتعلق بآثار الاشعاع التي من صنع الانسان ، بما فيها آثاره الطويلة الأجل ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل النووية وتخفيفها ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لدراسة الآثار الاشعاعية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى أدنى حد ،

وإذ ترحب بالتضامن الدولي المتزايد مع ضحايا تشيرنوبيل ، لاسيما الأطفال ، وكذلك الاستعداد الذي أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد ، لزيادة المساعدة الطبية والأغذية وغيرها من المساعدات الانسانية من أجل إعادة تأهيل السكان المتأثرين ،

وإذ تدرك الأهمية الخاصة لإنجاز التقييم الدولي المستقل للآثار الإشعاعية الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية الذي تتولى تنسيقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢١] وتدعوه في ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير وغيره من التقارير ذات الصلة ، وبالتشاور مع الوكالات المعنية ، أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها ، لاسيما دعم الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من جانب لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الحوادث النووية ، بغية مواءمة المشاريع الدولية التي تتناول تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والتنسيق بين هذه المشاريع وتعزيزها ، والنظر ، في جملة أمور ، في الفرص المتاحة للقيام بما يلي :

---

(٢١) A/45/643 .

(أ) وضع برنامج لتنسيق الانشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة والتي تشارك في الجهود الرامية إلى معالجة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها ؛

(ب) تكليف أحد وكلاء الامين العام بمهمة التنسيق ؛

(ج) تشكيل فرقة عمل مسؤولة عن حفز أنشطة الامم المتحدة في هذا الميدان وتقييمها ؛

(د) توجيه نداء لتقديم تبرعات من أجل استكمال موارد الميزانية العادية التي تستخدمها هيئات ووكالات الامم المتحدة في تنفيذ الانشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل ؛

٢ - تطلب من الهيئات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، لدى النظر في المساعدة التقنية والمساعدات الاخرى الخاصة المحتملة للمناطق الاشد تأثرا ، لاسيما في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ، الطابع الذي لم يسبق له مثيل للكارثة الاشعاعية والبيئية والحالة الطارئة في هذه المناطق الناجمة عن ما يترتب على الاشعاع الذي من صنع الانسان من آثار طويلة الاجل على الاجيال في الحاضر والمستقبل ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا معنونا "التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى الحد الادنى" ؛

٥ - توجه نداء عاجلا إلى جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي وإلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والاوساط التجارية ،

والهيئات العلمية ، أن تواصل تقديم كل دعم ملائم للمناطق الاشد تاثرا بحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية بالتنسيق والتعاون الكاملين مع الجهود المتوخاة أو المعتزمة من جانب منظومة الامم المتحدة .

٦٨ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السابعة والاربعين في مشروع القرار المعنون "تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة"[٣٢] .

مشروع المقرر الثاني

إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة تقرر ، بناء على توصية اللجنة الثانية :

(أ) أن تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦١/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي أيد المجلس فيه النتيجة التي خلصت إليها لجنة التخطيط الإنمائي وتوصيتها بإدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا[٣٣] ؛

(ب) أن تدرج ليبريا في قائمة أقل البلدان نموا .

---

(٣٢) انظر A/C.2/45/L.3 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٧ (E/1990/27) الفقرة ١٦٢ .

مشروع المقرر الثالث

الوثائق ذات الصلة بتقرير المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٤] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات ، في افريقيا[٣٥] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا[٣٦] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني للجائزة[٣٧] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة الخامسة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين[٣٨] .

---

(٣٤) A/45/3 و add.1 و 2 .

(٣٥) A/45/185-E/1990/48 .

(٣٦) A/45/257-E/1990/61 .

(٣٧) A/45/278 و Corr.1 .

(٣٨) A/45/835 .

- - - - -